مرسـوم سـلطانى

رقـم ٦٧ / ٢٠٠٨

باصـدار قانون حقـوق الملكيـة الصناعيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٨/٢٠٠٠ ،

وعلى قانون الرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٩/٢٠٠٠ ،

وعلى قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠/٢٠٠٠ ،

وعلى قانون حماية تصميمات (طوبوغرافيا) الدوائر المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١/٢٠٠٠ ،

وعلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يعمل فى شأن حقوق الملكية الصناعية بالقانون المرفق .

المـادة الثـانيـة : يصـدر وزير التجارة والصناعة اللائحـة التنفيذية للقانون المرفـق والقـرارات المنـفـذة لأحكـامـه ، وإلى أن تصـدر هذه اللائحـة وتلك القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المطبقة فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـة : تلغى المراسيـم السلطانيـة أرقام ٣٨/٢٠٠٠ ، ٣٩/٢٠٠٠ ، ٤٠/٢٠٠٠ ، ٤١/٢٠٠٠ ، ٨٢/٢٠٠٠ المشـار إليهـا ، كمـا يلغى كل مـا يخـالف أحكام القانون المرفق .

المـادة الرابعـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ١٢ من مـــــايـــو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون حقوق الملكية الصناعية

تعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

المسجل :

مدير دائرة الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة .

الاختراع :

فكرة المخترع ، التى تسمح عمليا بحل مشكلة محددة فى مجال التكنولوجيا سواء كان الاختراع منتجا أو يتعلق بمنتج أو بعملية صناعية .

براءة الاختراع :

سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما ، والذى يمثل قرينة قابلة للتفنيد بصحة وقابلية حق صاحبه فى منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته فى السلطنة للإنفاذ .

نموذج المنفعة :

ابتكار فنى يتكون من شكل أو هيئة جديدة لمادة ما أو من مكون لمادة يزيد من وظيفتها أو منفعتها .

التصميم الصناعى :

أى تكوين من خطوط أو ألوان أو أى شكل ثلاثى الأبعاد ، سواء كان مرتبطا بخطوط وألوان أم لم يكن ، بشرط أن يضفى هذا التكوين أو الشكل مظهرا خاصا على منتج صناعى أو حرفى ويكون بمثابة نمط لمنتج صناعى أو حرفى ، وقابلا للإدراك بالعين المجردة .

التصميم التخطيطى " طوبوغرافيا " :

التركيب الثلاثى الأبعاد التى يكون أحدها ، على الأقل عنصرا نشطا لبعض أو لكل الوصلات البينية لدائرة متكاملة ، أو ذلك الترتيب ثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

الدائرة المتكاملة :

كل منتج فى شكله النهائى أو الوسيط ، يكون أحد العناصر فيه ، على الأقل ، عنصرا نشطا لبعض أو لكل الوصلات البينية مكونة بصورة تكاملية فى أو على قطعة من مادة ويكون الغرض منه أداء وظيفة إليكترونية .

الترخيص الحصرى :

عقد الترخيص الذى يمنح المرخص له ولمن يحدده ، الحق فى استغلال حق الملكية الصناعية المرخص به دون الآخرين .

الترخيص الإجبارى :

الترخيص الممنوح بواسطة الوزير لشخص طبيعى أو إعتبارى خاص أو عام لاستغلال براءة اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم تخطيطى أو رسم أو نموذج صناعى فى السلطنة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق .

العلامـــة المميزة :

مجموعة من السمات والرموز التى تستخدمها أية مؤسسة تجارية فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية لعكس هوية معينة فيما يتعلق بالمؤسسة التجارية والمنتجات التى تنتجها أو الخدمات التى تقدمها تلك المؤسسة .

العـلامـة :

أية علامة قابلة للتصوير التخطيطى بصورة محددة وتسمح بتمييز سلع (العلامة التجارية) أو خدمات (علامات الخدمة) تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها منشآت أخرى ، ويجوز للعلامة بصفة خاصة أن تكون من كلمات (بما فى ذلك الاسماء الشخصية) ، أو رسوم ، أو حروف ، أو ألوان ، أو مجموعات ألوان ، أو أرقام ، أو شكل السلع ، أو تعبئتها ، أو صور مجسمة ، أو مؤشرات جغرافية ، أو أصوات أو رائحة أو مذاق ، وإذا لم تكن الشعارات طويلة بما يكفى لحمايتها بحقوق المؤلف ، تتم حمايتها كعلامات .

علامات الاعتماد :

أية علامة أو مجموعة من علامات تفصح عن أية سمة مميزة بما فى ذلك نوعية أو منشأ أو طرق إنتاج السلع والخدمات التى يستخدمها أشخاص آخرون تحت رقابة مالك العلامة .

العلامة الجماعية :

أية علامات تخص جماعة كالجمعيات التعاونية أو روابط أو اتحادات الصناعيين والمنتجين والتجار .

الاسم التجارى :

الاسم أو اللقب المميز الذى يحدد ويميز منشأة ما .

المؤشر الجغرافى :

المؤشر الذى يحدد منشأ سلعة ما فى إقليم بلد ما ، أو فى منطقة أو موقع فى ذلك الإقليم ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى .

الشهادة :

سند الملكية الممنوح لحماية نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو تصميم تخطيطى (طبوغرافيا) لدائرة متكاملة أو علامة أو مؤشر جغرافى .

تاريخ الأولوية :

تاريخ الطلب الأسبق الذى يكون الأساس لحق الأولوية المنصوص عليه فى اتفاقية باريس .

معاهدة بودابست :

معاهدة الاعتراف الدولى بإيداع الأحياء الدقيقة لأغراض إجراءات الحصول على البراءات ١٩٧٧ .

معاهدة التعاون بشأن البراءات :

المعاهدة المصدق عليها فى واشنطن فى ١٩ يونيو ١٩٧٠م والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م وفى ٣ فبراير ١٩٨٤م و٣ أكتوبر ٢٠٠١م .

معاهدة قانون البراءات :

المعاهدة المجازة فى جنيف بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠٠م .

معاهدة واشنطن :

معاهدة الملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة والمعتمدة فى واشنطن فى ٢٦ مايو ١٩٨٩م .

اتفاقية باريس :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣م وتعديلاتها .

اتفاقية لاهاى :

قانون جنيف الخاص باتفاقية لاهاى للتسجيل الدولى للتصميمات الصناعية والمجازة فى ٢ يوليو ١٩٩٩م .

بروتوكول مدريد :

البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى مدريد فى ٢٨ يونيو ١٩٨٩م .

التصنيف الدولى :

تصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج وشهادات المنفعة والرسومات والنماذج الصناعية والعلامات ، وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة فى هذا الشأن .

تصنيف نيس :

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ فى ١٥ يونيو ١٩٥٧م .

قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية :

القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة (٦) من إعلان الدوحة الخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

الباب الأول

الابتكارات الفنية

الفصل الأول : براءات الاختراع

المادة (٢) : ١- يستبعد من الحصول على براءة اختراع ما يلى :

أ - الاكتشاف والنظريات العلمية والطرق والأساليب الرياضية .

ب - خطط وقواعد أو طرق ممارسة الأعمال التجارية ، وأداء الأفعال الذهنية المحضة والألعاب .

ج - المواد الطبيعية ، فيما عدا عمليات عزل تلك المواد عن بيئتها الأصلية .

د - المواد المعروفة التى تم اكتشاف استخدام جديد لها فيما عدا الاستخدام نفسه ، إذا كان يشكل ذلك اختراعا .

هـ - الحيوانات ، غير الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية التى تكون فى معظمها لإنتاج الحيوانات وأجزائها خلاف الطرق والأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

و - الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى السلطنة ضروريا لحماية النظام العام والآداب .

٢- لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الاختراعات التالية :

أ - العمليات الصناعية التى تتكون كليا أو جزئيا من خطوات يؤديها الحاسوب أو يوجهها برنامج الحاسب الآلى .

ب - المنتجات المكونة من عناصر اختراع ينفذ بالحاسوب ، بما فى ذلك :

١ - شفرة برنامج حاسوب مقروءة بآلة مخزنة على دعامة ملموسة مثل قرص مرن أو محرك صلب أو ذاكرة حاسوب .

٢ - الحاسوب ذى الأغراض العامة إذا صار أحدث مما كان عليه حال اتحاده مع برنامج حاسوب محدد .

المادة (٣) : ١- يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة اختراع إذا كان جديدا ومنطويا على خطوة إبداعية وقابلا للتطبيق الصناعى .

ويكون الاختراع جديدا إذا لم يكن مسبوقا بتقنية صناعية سابقة من أى شىء تم الإفصاح عنه للجمهور ، فى أى مكان فى العالم سواء بالنشر فى شكل ملموس أو بالإفصاح الشفهى ، أو بالاستخدام أو بأية طريقة أخرى ، قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ أولوية المطالبة بالحق فى الاختراع .

ولا يؤخذ الإفصاح عن الاختراع للجمهور فى الاعتبار إذا حدث خلال اثنى عشر شهرا سابقة لتاريخ الإيداع أو لتاريخ أولوية الطلب ، إذا كان راجعا إلى أفعال ارتكبها مودع الطلب أو سلفه أو نتيجة لسوء تصرف ارتكبه الغير فيما يتعلق بمودع الطلب أو سلفه .

٢ - يعتبر الاختراع منطويا على خطوة إبداعية إذا كان غير واضح لشخص يمتلك الخبرة التخصصية فى التقنية الفنية فى تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية .

٣ - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان يمكن صنعه أو استخدامه فى أى نوع من الصناعة أو إذا كانت له منفعة محددة وجوهرية وموثوقة ، فى كافة المجالات الاقتصادية والزراعية والحرفية وصيد الأسماك والخدمات .

المادة (٤) : ١- يكون الحق فى البراءة للمخترع ، ويجوز التنازل عن الحق فى البراءة أو حوالته بالخلافة .

٢ - إذا أعد الاختراع شخصان أو أكثر بالتضامن ، يكون الحق فى البراءة لهم معا ، وإذا أعد الاختراع شخصان أو أكثر منفردين ، يكون للشخص الأسبق فى تاريخ تقديم طلب الإيداع أو فى تاريخ المطالبة بالأولوية ، الحق فى البراءة إذا لم يقم بسحب الطلب أو التنازل عنه أو إذا تم رفضه لإثبات حق الأولوية لآخرين .

٣ - إذا كان الاختراع تنفيذا لعقد عمل غرضه الاختراع ، يكون الحق فى البراءة لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وإذا كانت

المكاسب الاقتصادية التى تحصل عليها صاحب العمل من استغلال الاختراع كبيرة وغير متكافئة مقارنة براتب العامل المخترع وقت سريان العقد ، يكون للعامل الحق فى مكافأة عادلة .

٤ - إذا كان الاختراع من عمل قام به العامل وليس تنفيذا لعقد عمل ، واستخدم العامل فى عمل ذلك الاختراع مواد أو بيانات أو إمكانات صاحب العمل ، يكون الحق فى البراءة لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويستحق العامل مكافأة لا تقل عن ثلث صافى المكاسب المباشرة وغير المباشرة التى تحصل عليها صاحب العمل من استغلال الاختراع .

٥ - ينشأ الالتزام بدفع المكافأة المشار إليها فى هذه المادة من إعداد واستغلال اختراع قابل للحصول على براءة اختراع ولا يعفى من أدائها فشل أو إهمال صاحب العمل فى الحصول على براءة اختراع داخل السلطنة أو خارجها .

٦ - يجوز لصاحب العمل خلال (٦٠) ستين يوما من إبلاغه بعمل الاختراع أن يخطر العامل بعدم رغبته فى ذلك الاختراع . وفى هذه الحالة ، يجوز للعامل أن يسعى للحصول على حقوق براءة بصورة حصرية . وعندما يباشر العامل الاستغلال التجارى للاختراع ، يكون صاحب العمل مستحقا لمكافأة تتناسب والقيمة الاقتصادية للمواد أو البيانات أو الخبرة التى استخدمها العامل فى عمل الاختراع .

٧ - إذا أهمل صاحب العمل إيداع طلب الحصول على براءة اختراع خلال سنة من التاريخ الذى أبلغه فيه العامل بالاختراع ، يكون للعامل الحق فى البراءة أو التنازل عنه لأى طرف آخر ، وكذلك نقل ترخيص البراءة إذا تم منحها .

ولا يشكل الاستغلال الصناعى أو التجارى للاختراع المحمى ببراءة اختراع بواسطة العامل منافسة غير مشروعة بشرط أن لا يترتب على ذلك الاستغلال ، الاستخدام غير المصرح به أو إفشاء أسرار المهنة التى تخص صاحب العمل .

٨ - أى اختراع يدعيه العامل فى طلب يتقدم به للحصول على براءة اختراع خلال سنة بعد إنتهاء عقد العمل ، ويقع هذا الاختراع فى نطاق الأعمال الرئيسية لصاحب العمل السابق ، يفترض بأن العامل قد توصل إليه خلال مدة العقد ، ما لم يثبت عكس ذلك .

٩ - يقع باطلا أى وعد أو تعهد مسبق يقدمه المخترع لصاحب العمل يفيد التنازل عن أية مكافأة يستحقها المخترع .

١٠- يسمى المخترع الاختراع باسمه فى البراءة ، ما لم يعلن المسجل كتابة بعدم رغبته فى تسمية الاختراع باسمه ، وأى وعد أو تعهد مسبق يقدمة المخترع لأى شخص يفيد التزامه بتقديم هذا الإعلان يكون باطلا .

١١- يتمتع بهذه الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة موظفو وحدات الجهاز الإدارى للدولة ومن يقدمون خدماتهم بعقود خاصة .

المادة (٥) : يتعين على من يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع الالتزام بالآتى :

١ - إيداع الطلب لدى المسجل مرفقا به عريضة ووصف للاختراع وطلب حماية أو أكثر ورسم أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص مع سداد الرسوم المقررة فى هذا الشأن .

٢ - أن تحتوى العريضة على البيانات التى تخص مودع الطلب والمخترع والوكيل (إن وجد) ومسمى الاختراع ، وبيان يبرر حق مودع الطلب فى البراءة إذا لم يكن هو المخترع .

٣ - أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة وذلك بتوفير المعلومات التى تمكن أى شخص يتمتع بمهارة عادية فى مجال الاختراع من تنفيذه واستخدامه بدون تجريب غير ضرورى .

٤ - أن يتعهد كتابة بأن الأحياء الدقيقة - إذا كانت موضع طلب براءة اختراع - قد تم إيداعها لدى جهة إيداع دولية وفقا لمعاهدة بودابست ولائحتها وأن يرفق بالإقرار الإيصال الدال على الإيداع .

٥ - أن تكون أوصاف الأصناف النباتية مكتملة إلى درجة معقولة بقدر الإمكان ، ومطابقة فى المصطلحات الشكلية للنبات المعروض والموصوف .

٦ - تحديد المطالبة أو المطالبات موضوع الحماية على نحو واضح وموجز ولو باستعمال الوصف أو الرسومات لفهم الاختراع بما يوضح بدرجة معقولة لشخص من أهل المهنة أن مودع الطلب كان حائزا على الاختراع المطالب بحمايته فى تاريخ الإيداع .

٧ - أن يكون ملخص موضوع الطلب موجزا ومتضمنا كافة المعلومات الفنية المتعلقة بالاختراع بما لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة كلمة ما لم تقتض الضرورة غير ذلك .

٨ - يجوز لمودع الطلب أن يسحبه فى أى وقت قبل الفصل فيه .

٩ - يجوز إيداع طلب لاحق فى السلطنة فيما يتعلق بنفس الاختراع إذا لم يكن قد تم الفحص العام للطلب الأول المسحوب ولم تتم المطالبة بشأنه بأية حقوق أولوية ولم تتعلق به أية حقوق غير مفصول فيها فى السلطنة ، ويعتبر الطلب اللاحق كأول طلب فى السلطنة فيما يتعلق بذلك الاختراع ، ولا تجوز المطالبة بأية حقوق أولوية فى الطلب المسحوب بعد الطلب اللاحق .

المادة (٦) : ١ - يتعلق طلب الحصول على براءة اختراع باختراع واحد أو مجموعة اختراعات مرتبطة بحيث تشكل مفهوما إبداعيا عاما واحدا .

٢ - يجوز لمودع الطلب أن يعدله بما لا يجاوز الموضوع المطالب بحمايته فى الطلب المبدئى .

٣ - يجوز لمودع الطلب قبل منح براءة الاختراع أن يقسم الطلب إلى طلبين أو أكثر ، بشرط أن لا يتجاوز كل طلب مقسم الموضوع المفصح عنه فى الطلب المبدئى ، وأن يكون صالحا لتاريخ الإيداع ولتاريخ أولوية الطلب المبدئى .

٤ - لا يجوز إلغاء البراءة التى تم منحها إذا تبين لاحقا أن مودع الطلب لم يلتزم بوحدة الاختراع .

المادة (٧) : ١ - يجوز لمن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع أن يضمن طلبه إعلانا بأحقيته فى أولوية طلب أو أكثر من الطلبات الوطنية أو الإقليمية سبق أن أودعها هو أو سلفه فى أو لصالح أية دولة عضو

فى معاهدة باريس أو فى منظمة التجارة العالمية ، وذلك خلال مدة (١٢) اثنى عشر شهرا تحسب وفقا لأحكام المادة (٤) من معاهدة باريس ، ولا يجوز إلغاء حق الأولوية بسبب أية أعمال تمت بالنسبة للاختراع فى الفترة السابقة على تاريخ تقديم طلب حق الأولوية . ولا يترتب عليها أى حق شخصى أو للغير مثل إيداع آخر أو نشر أو استغلال ذات الاختراع .

٢ - للمسجل أن يطلب من مودع الطلب المتضمن الأولوية ، أن يقدم نسخة طبق الأصل من الأولوية معتمدة من مكتب الملكية الصناعية الذى أودع فيه الطلب ، وعلى المسجل قبول النسخة كما قررته جهة الاعتماد .

٣ - يعتبر إعلان حق الأولوية كأن لم يكن إذا لم تستوف البيانات المشار إليها فى البندين السابقين .

المادة (٨) : إذا كان مودع طلب الحصول على براءة تقدم بنفسه أو سلفه بطلب خارج السلطنة للحصول على براءة الاختراع عن ذات الاختراع المطالب بحمايته داخل السلطنة أو يتشابه معه إلى حد كبير ، فإن للمسجل أن يطلب منه تزويده بالمستندات التالية :

١ - تاريخ ورقم الطلب الخارجى .

٢ - نسخة من أى تبليغ يكون متعلقا بتاريخ أى بحث أو فحص تم اجراؤه بالنسبة للطلب الخارجى .

٣ - نسخة من البراءة الممنوحة على أساس الطلب الخارجى .

٤ - نسخة من أى قرار نهائى برفض الطلب أو برفض المنح المطلوب فى الطلب الخارجى .

٥ - نسخة من أى قرار نهائى بإلغاء البراءة الممنوحة بموجب الطلب الخارجى .

المادة (٩) : أ - يعتمد المسجل تاريخ تسلم الطلب كتاريخ إيداع ، بشرط أن يتضمن الطلب فى وقت التسلم كل العناصر التالية :

١ - إشارة صريحة أو ضمنية مكتوبة باللغة العربية تفيد بأن العناصر معدة لتكون طلبا .

٢ - إشارات مكتوبة باللغة العربية تسمح بإثبات هوية مودع الطلب ومعلومات تسمح بالاتصال بمودع الطلب بواسطة المكتب .

٣ - جزء يبدو فى ظاهره ، وصفا لاختراع يدون بأية لغة .

٤ - إشارة باللغة العربية أو بالرسومات المودعة فى الطلب السابق وتكون محل وصف الاختراع .

ب - إذا تبين للمسجل أن الطلب غير مستوف للشروط المطلوبة ، وجب عليه أن يخطر مودع الطلب بالتصحيح ، ويعتمد تاريخ استلام التصحيح كتاريخ إيداع ، وإذا لم يتم التصحيح يعد الطلب كأن لم يكن .

ج - ١ - إذا تبين للمسجل ، أثناء التأكد من تاريخ الإيداع ، أن الطلب يشير إلى رسومات غير مضمنة فى الطلب ، وجب عليه أن يخطر مودع الطلب باستكمال الرسومات الناقصة ، ويعتمد المسجل تاريخ تسلمه الرسومات الناقصة كتاريخ إيداع . وبخلاف ذلك يعتمد المسجل تاريخ تسلم الطلب كتاريخ إيداع ، ولا يعتد بأية إشارة إلى الرسومات المذكورة .

٢ - إذا تبين للمسجل أثناء تحديده لتاريخ الإيداع أن جزءا من الوصف لم يضمن الطلب ، وجب عليه أن يخطر مودع الطلب باستكمال النواقص ، ويعتمد المسجل تاريخ تسلمه البيانات الناقصة كتاريخ إيداع ، وبخلاف ذلك يعتمد المسجل تاريخ استلام الطلب كتاريخ إيداع ولا يعتد بأية إشارة إلى الجزء المذكور .

٣ - بعد اعتماد تاريخ إيداع وتصنيف الاختراع طبقا للتصنيف الدولى ، على المسجل أن يفحص ما إذا كان الطلب مستوفيا كافة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ - أ - يقوم المسجل بعد (١٨) ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع بفحص طلب البراءة ، وينشر عن الإيداع فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ، ويتضمن النشر البيانات التالية :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

١ - رقم وتاريخ إيداع الطلب .

٢ - اسم الاختراع .

٣ - اسم مودع الاختراع .

٤ - تاريخ الأولوية .

٥ - التصنيف الدولى .

٦ - رسما واحدا ، إن وجد ، يصور العنصر أو العناصر الرئيسية للاختراع .

٧ - ملخص وصف الاختراع .

ب - يجوز لأى شخص ذى مصلحة الحصول على نسخة بكامل محتويات طلبات البراءات المسموح بالاطلاع عليها بعد سداد الرسوم المقررة .

جـ - على المسجل أن لا يسمح بالإطلاع على أو يقدم معلومات عن محتويات طلب البراءة إلى الغير حتى ينشر الإعلان فى الجريدة الرسمية .

د - عند سداد الرسوم المقررة فى أى وقت بين تاريخ الإيداع ونهاية مدة (١٨) الثمانية عشر شهرا ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المسجل إتاحة الطلب للفحص العام وأن ينشر الإعلان فى الجريدة الرسمية .

٥ - أ - يجوز لمودع الطلب أو أى شخص آخر ذى مصلحة خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهرا من تاريخ الإيداع أن يلتمس من المسجل أن يفحص طلب البراءة فيما يتعلق بإستيفائه للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن يكون الالتماس مصحوبا بمبلغ الرسوم المقررة مع الأخذ فى الاعتبار عدد المطالبات ، وعلى المسجل أن ينشر طلب الفحص فى الجريدة الرسمية .

ب - إذا لم يسلم الالتماس المشار إليه فى الفقرة السابقة خلال المدة المنصوص عليها يعتبر الطلب متنازلا عنه .

جـ - يجـوز لأى طـرف ذى مصلحة خـلال (١٢٠) مائـة وعشـرين يوما من نشر إعلان الالتماس بإجراء فحص جوهرى فى الجريدة الرسميـة أن يودع لدى المسجل معلومات ذات صلة بقابلية الحصول على البراءة بالإضافة إلى كل الأدلة ذات الصلة .

٦ - لأغـراض فحـص طلـب الـبراءة بموجـب البنـد السابـق ، على المسجل أن يأخذ فى الاعتبار :

أ - نتائـج أى تقرير بحـث أو فحـص دولى مقـرر بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالطلب .

ب - أى تقرير بحث أو فحص أو أى قرار نهائى يقدم حول رفض منح براءة لطلب خارجى مماثل .

ج - أى تقرير بحـث و فحـص تم تنفيـذه بناء على طلبـه بواسطـة إدارة بحث وفحص خارجية أو بواسطة جهة متخصصة تابعة لحكومة سلطنة عمان .

المـادة (١٠) : ١ - يمنح المسجـل البراءة إذا رأى أن الطلـب مستوف للشـروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وإلا قرر رفض الطلب ويخطر مودعه بذلك .

٢ - على المسجل عندما يمنح البراءة أن :

أ - ينشر إشارة إلى منح البراءة .

ب - يصدر لمودع الطلب شهادة بمنح البراءة ونسخة من البراءة .

ج - يسجل البراءة .

د - يوفر نسخا من البراءة للجمهور بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - للمسجـل بنـاء علـى طلـب مـالك الـبراءة ، إجراء تغيـيرات فى نـص أو رسومات البراءة لتحديد مدى الحماية الممنوحة بواسطة البراءة وذلك بمـا لا يـتـجـاوز الموضـوع المطـالـب بـحـمـايـتـه فـى الـطـلـب المبدئى الذى منحت على أساسه البراءة وإلا أعتبر طلب التغيير كأن لم يكن .

المادة (١١) : ١ - تمنح البراءة لصاحبها حق منع الآخرين من استغلال الاختراع المحمى ببراءة فى السلطنة .

٢ - يعد استغلالا لاختراع حاصلا على براءة اختراع أى من الأفعال التالية :

أ - عندما تكون البراءة قد منحت فيما يتعلق بمنتج :

١ - تصنيع أو استيراد المنتج وعرضه للبيع وبيعه واستخدامه .

٢ - تخزين المنتج لأغراض العرض للبيع أو البيع أو الاستخدام .

ب - عندما تكون البراءة قد منحت فيما يتعلق بعملية صناعية :

١ - استخدام العملية الصناعية .

٢ - القيام بأى من الأفعال المشار إليها فى الفقرة (أ) فيما يتعلق بأى منتج يتم الحصول عليه مباشرة عن طريق العملية الصناعية .

ج - عندما تكون البراءة قد منحت فيما يتعلق بنبات أو صنف نباتى :

١ - الإنتاج أو التوليد (المضاعفة) .

٢ - التكييف لغرض التكاثر .

٣ - العرض للبيع .

٤ - البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق .

٥ - التصدير .

٦ - الاستيراد .

٧ - التخزين لأى من هذه الأغراض .

د - تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يلى :

١ - الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا أساسا .

٢ - الأصناف التى لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمى .

٣ - الأصناف التى يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمى استعمالا متكررا .

٤ - ويعتبر الصنف صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر (الصنف الأصلى) عندما :

أ - يكون مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصلى أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلى ، ومحتفظا بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى .

ب - يتميز بوضوح عن الصنف الأصلى .

ج - يكون مطابقا للصنف الأصلى من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى ، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق .

٣ - يكون لمالك البراءة ، بالإضافة إلى أية حقوق أو تعويضات أو إجراءات أخرى متاحة له ، الحق فى اتخاذ الإجراءات القضائية ضد أى شخص يتعدى على البراءة بالقيام - بدون موافقته - بأى من الأفعال المشار إليها فى البند (٢) من هذه المادة أو يقوم بأفعال تجعل من المحتمل حدوث تعدٍّ .

٤ - لا تمتد الحقوق بموجب البراءة إلى :

أ - أعمال تتعلق بأصناف معروضة فى السوق فى السلطنة بواسطة مالك براءة الاختراع أو بموافقته .

ب - إستخدام أجهزة على طائرات أو مركبات أرضية أو بواخر تابعة لدول أخرى ، تدخل بصورة مؤقتة أو عرضا إلى فضاء السلطنة الجوى أو أراضيها أو مياهها .

ج - أعمال تمارس فقط لأغراض تجريبية تتعلق باختراع محمى ببراءة اختراع .

د - أعمال يقوم بها أى شخص بحسن نية ، قبل الإيداع أو عندما تكون الأولوية مطالبا بها ، تؤدى إلى استخدام الاختراع أو إلى الإعداد الجاد والفعال لذلك الاستخدام فى السلطنة (المستخدم الأول) . وفيما عدا ذلك لا يسرى هذا الاستثناء .

هـ - أعمال صنع أو بناء أو استخدام أو بيع الاختراع المحمى الحاصل على براءة لاستخدامات تتعلق بتطوير وتقديم معلومات مطلوبة بمقتضى أى قانون فى السلطنة أو فى بلد آخر ينظم تصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع أى منتج ، بشرط أن لا يصنع أو يستخدم أو يباع أى من هذه المنتجات فى السلطنة إلا للأغراض المشار إليها ، وأن يصدر المنتج فقط خارج السلطنة لأغراض الوفاء بمتطلبات الموافقة على التسويق الخاصة بالإقليم المصدر إليه . كما لا تمتد هذه الحقوق بالنسبة للبراءات الممنوحة لنباتات وأصناف نباتية فى الحالات الآتية :

أ - الأعمال التى تباشر لأغراض شخصية وغير تجارية .

ب - الأعمال التى تباشر لأغراض تجريبية .

ج - الأعمال التى تباشر لغرض استنباط أصناف أخرى ، خاصة الأصناف المشتقة .

د - أية أعمال يمارسها المزارعون مع مراعاة المحافظة على المصالح المشروعة لمالك البراءة لاستخدام ناتج الحصاد الذى حصل عليه المزارعون عن طريق زراعة الصنف المحمى أو أى صنف مشتق أساسا لأغراض الإكثار .

و - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من البند (٤) من هذه المادة للوزير صلاحية الإعلان بحكم وظيفته أو بناء على طلب أى طرف ذى مصلحة ، عن سقوط حق البراءة ومن ثم الترخيص لأشخاص آخرين باستيراد المنتج المحمى أو منتج مصنع ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، عن طريق الاختراع المحمى ببراءة من إقليم آخر إذا كان المنتج غير متوفر فى السلطنة أو متوفر فى السلطنة بمعايير جودة متدنية أو بكمية غير كافية لمقابلة الطلب المحلى أو بأسعار يعتبرها الوزير تعسفية أو لأى سبب أخر يتعلق بالمصلحة العامة ، بما فى ذلك الممارسات غير التنافسية بشرط أن :

أ - يكون المنتج قد تم وضعه فى قنوات التجارة فى الإقليم الذى سيستورد منه بواسطة مالك البراءة أو بموافقته .

ب - تكون هناك براءة اختراع تطالب بالمنتج أو العملية الصناعية لتصنيعه ، نافذة المفعول فى الإقليم الذى سيتم استيراد المنتج منه ومملوكة لنفس الشخص الذى يملك البراءة فى السلطنة أو شخص تابع له .

٦ - للوزير بحكم وظيفته ، أو بناء على طلب مالك الحق إلغاء الترخيص المشار إليه فى البند السابق فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا فشل المستورد فى الوفاء بالغرض الذى برر قرار الوزير باعتبار حقوق البراءة قد سقطت .

ب - إذا زالت الأسباب التى أدت إلى قرار الوزير باسقاط حقوق براءة الاختراع مع مراعاة المصالح المشروعة للمستورد بما فى ذلك حقه فى الاتجار بالمنتجات التى تبقى مخزنة لديه .

٧ - يحق للمستخدم الأول المشار إليه فى البند (٤ /د) من هذه المادة أن يحول أو ينقل مع المنشأة أو المؤسسة أو مع الجزء من المنشأة أو المؤسسة الذى تم فيه الاستخدام بالأعمال التى يقوم بها بحسن نية .

المادة (١٢) : ١- أ - تنتهى مدة البراءة بعد (٢٠) عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .

ب - إذا منحت البراءة بعد مضى أربع سنوات من تاريخ الإيداع ، أو بعد مضى سنتين من طلب الفحص ، أيهما أسبق لأسباب خارجة عن إرادة مودع الطلب ، تمد مدة حماية تلك البراءة بقدر المدة التى تزيد على السنوات الأربع من تاريخ الإيداع بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ الانتهاء العادى ، على أن تمنح هذه التمديدات بناء على طلب مالك البراءة وبعد سداد الرسوم المقررة .

ج - يجوز تعديل مدة البراءة ، بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ الانتهاء العادى وذلك بناء على طلب مالك البراءة وبعد سداد الرسوم المقررة ، إذا كانت إجراءات الموافقة على التسويق المتعلقة بالاستخدام التجارى الأول للمنتج فى السلطنة تستغرق أكثر

من (٢٤) أربعة وعشرين شهرا من تاريخ تقديم طلب الموافقة على التسويق لأسباب خارجة عن إرادة مودع الطلب أو مالك البراءة .

٢ - يدفع صاحب البراءة مقدما الرسوم المقررة تصاعديا باطراد ، بعد سنة من تاريخ الإيداع وذلك للحفاظ على حق البراءة أو على طلب الحصول على البراءة مع منحه فترة سماح قدرها ستة اشهر لسداد المتأخر ، وإلا أعتبر طلب البراءة كأن لم يكن .

ويجوز للمسجل إعادة العمل بالبراءة المنتهية فى أى وقت قبل نهاية سنة من تاريخ المدة التى كان ينبغى أن يتم فيها السداد ، إذا تبين له أن عدم سداد الرسوم كان له ما يبرره وأن حقوق الغير التى ربما تكون قد نشأت فى هذه الفترة لا تضار بدرجة كبيرة .

المادة (١٣) ١٠ - أ - تمنح التراخيص الإجبارية :

١ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٢ - إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة الاستغلال بواسطة مالك البراءة أو المرخص له غير تنافسية وكان الوزير مقتنعا بأن استغلال الاختراع بمنحه الترخيص الإجبارى سيوقف تلك الممارسة ، وله قبل أن يصدر قرار المنح سماع مالك البراءة أو أى شخص ذى مصلحة .

٣ - إذا كان مالك البراءة ممارسا لحقوقه الحصرية بصورة تعسفية أو مقصرا فى اتخاذ تدابير لمنع المرخص له بواسطته من ممارسة الحقوق الحصرية بصورة تعسفية .

٤ - إذا كان الاختراع غير متوافر بكميات أو بنوعيات كافية أو بأسعار معقولة بسبب التصنيع فى السلطنة أو بسبب الاستيراد .

٥ - إذا كان هناك طلب براءة آخر (البراءة الثانية) ينطوى على اختراع متقدم فنيا ، وله أهمية اقتصادية ذات شأن بالنسبة للاختراع المطالب به فى البراءة الأولى التى لا يمكن بدون التعدى عليها استغلال البراءة الثانية .

ب - يجوز للوزير - بدون موافقة مالك البراءة - أن يقرر قيام أية جهة حكومية أو شخص آخر باستغلال الاختراع ، ويكون هذا الاستغلال مقصورا على الغرض الذى رخص من أجله ، على أن تدفع مكافأة كافية لمالك البراءة حسب ظروف كل حالة مع الأخذ فى الاعتبار القيمة الاقتصادية لقرار الوزير ، وأحكام قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية إن كان ذلك ملائما بالنسبة للمكافأة التى تقرر عند منح براءة إختراع إجبارى لمنتج دوائى أو عملية صناعية لصناعة هذا المنتج .

٢ - لا يجوز تقديم طلب الحصول على ترخيص إجبارى بسبب الوجود غير الكافى للمنتج المحمى ببراءة أو المنتج المصنوع بالعملية الصناعية المحمية ببراءة اختراع ، كما هو مقرر فى البند (١/أ/٤) من هذه المادة قبل انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أى المدتين أطول ، ويرفض الطلب إذا برر صاحب البراءة تراخيه أو عدم كفاية نشاطه بأسباب مشروعة .

٣ - بناء على طلب مالك البراءة ، أو الجهة الحكومية أو الغير المصرح له باستغلال الاختراع المحمى ببراءة اختراع ، يجوز للوزير بعد سماع الطرفين ، كليهما أو أحدهما ، أن يغير شروط قرار منح الترخيص الإجبارى بما يتلاءم والظروف التى طرأت وأدت إلى هذا التغيير .

٤ - أ - بناء على طلب مالك البراءة ، يلغى الوزير الترخيص الإجبارى إذا اقتنع بعد سماع الطرفين أو أحدهما إذا كانا يرغبان فى ذلك وأن الظروف التى أدت إلى قراره قد زالت ومن غير المحتمل أن تتكرر أو أن المرخص له إجباريا قد فشل فى الوفاء بشروط القرار .

ب - يجوز للوزير رفض طلب إلغاء الترخيص الإجبارى إذا اقتنع بأن الحاجة إلى حماية كافية للمصالح المشروعة للمرخص له إجباريا تبرر الإبقاء على القرار أو إذا كان الترخيص الإجبارى قد منح لمعالجة ممارسة غير تنافسية بموجب البند (١/أ/٢) من هذه المادة وأن من المحتمل أن تتكرر الأحوال التى أدت إلى الترخيص الإجبارى .

٥ - يجوز فقط تحويل الترخيص الإجبارى مع المنشأة أو المؤسسة التابعة للمرخص له إجباريا أو مع الجزء من المنشأة أو المؤسسة الذى يجرى داخله استغلال الاختراع المحمى بالبراءة .

٦ - يكون الترخيص الإجبارى فى كل الأحوال غير حصرى ، لذلك فإنه لا يحول دون :

أ - استغلال الاختراع بواسطة مالك البراءة نفسه ، إما عن طريق التصنيع فى السلطنة أو عن طريق الاستيراد أو كليهما .

ب - إبرام عقود ترخيص بواسطة مالك البراءة .

ج - قيام مالك البراءة بالممارسة المستمرة لحقوقه ، بموجب أحكام هذا القانون .

٧ - أ - يقدم طلب الترخيص الإجبارى إلى الوزير مصحوبا بدليل على أن مالك البراءة قد تلقى من الشخص الطالب للترخيص الإجبارى ، طلبا لترخيص إختيارى تعاقدى ، ولم يتمكن من الحصول على هذا الترخيص بشروط تجارية مناسبة وخلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص الإختيارى لمالك البراءة ما لم تبين الظروف الخاصة للحالة خلاف ذلك .

ب - لا يشترط تقديم دليل على وجود سابقة للحصول على ترخيص اختيارى حسب الفقرة السابقة ، فى حالات الطوارئ أو فى الأوضاع الأخرى الملحة أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة أو عندما يمنح الترخيص الإجبارى لمعالجة ممارسة تقرر - بعد إجراء قضائى أو إدارى - أنها غير تنافسية ، على أن يخطر مالك البراءة فى مثل هذه الحالات بقرار الوزير فى أقرب وقت ممكن .

٨ - يقتصر استغلال الاختراع الصادر بشأنه ترخيص إجبارى بغرض تصدير منتج دوائى أو عملية صناعية لمنتج دوائى محمى أو محمية ببراءة اختراع ، على تزويد السوق فى السلطنة أو فى بلد آخر ليست له طاقة إنتاجية غير كافية من هذا المنتج الدوائى أو عملية صنعه طبقا لأحكام وشروط قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية .

٩ - تمنح التراخيص الإجبارية للاختراعات فى مجال تقنية أشباه الموصلات فقط للاستخدام العام غير التجارى أو إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة استغلال الاختراعات المحمية بالبراءة غير تنافسية ، وأن قرار الوزير بإصدار الترخيص الإجبارى سيصحح تلك الممارسة .

١٠ - عندما يمنح ترخيص إجبارى بموجب البند (١/أ/٥) من هذه المادة :

أ - يكون مالك البراءة الأولى مستحقا لترخيص مقابل بشروط معقولة لإستخدام الاختراع المطالب به فى البراءة الثانية .

ب - يكون ترخيص البراءة الأولى غير قابل للتنازل إلا بالتنازل عن البراءة الثانية الممنوحة وفقا للبند السابق .

١١ - تسرى أحكام هذه المادة - حيث يكون ملائما ومع إجراء ما يلزم من تعديل - على طلبات البراءات غير المفصول فيها إلا فى حالة الوجود غير الكافى للمنتج المحمى ببراءة أو المنتج المصنوع بالعملية الصناعية المحمية ببراءة اختراع .

المادة (١٤) ١ - يجوز لأى شخص ذى مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء القرار الصادر بمنح البراءة .

٢ - للمحكمة أن تقضى بإلغاء القرار الصادر بمنح البراءة إذا اثبت المدعى أن طلب الحصول على البراءة غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو أن مالك البراءة ليس هو المخترع أو خلفه ، أو أنه قد مارس تصرفا غير مشروع أثناء حصوله على براءة اختراع مثل إخفاء معلومات جوهرية ومؤثرة فى قرار منح البراءة .

٣ - لا يكون عدم الامتثال أمام المحكمة لأى إجراء شكلى ، سببا لإلغاء البراءة إلا إذا كان عدم الامتثال قد حدث بنية الاحتيال .

٤ - إذا كان الحكم الصادر بالإبطال قائما على جزء من الاختراع ، فيتم إلغاء المطالبة أو المطالبات المطابقة فقط لهذا الجزء .

٥ - أية براءة أو مطالبة أو جزء من مطالبة تم إلغاؤها ، تعتبر لاغية من تاريخ منح البراءة كما لو أنها لم تمنح .

٦ - فى حال حدوث نزاع على الحق فى براءة الاختراع يجوز للشخص صاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة أن تحول له حق الملكية بدلا من إلغائه .

٧ - على المحكمة أن تقوم بإبلاغ المسجل بالحكم النهائى الصادر وفقا لأحكام هذه المادة لكى يقوم بتسجيله ونشر إشارة إليه وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثانى

شهادات نماذج المنفعة

المادة (١٥) : تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الأول على شهادات نماذج المنفعة ، مع اجراء ما يلزم من تعديل ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الآتية :

١- أن يكون الاختراع قابلا للتسجيل كنموذج منفعة إذا كان جديدا وينطوى على خطوة إبداعية بدرجة كافية وقابلا للتطبيق صناعيا .

٢- أن يعتبر نموذج المنفعة منطويا على خطوة إبداعية كافية إذا نشأ بطريقة غير معروفة عن التقنية الصناعية السابقة ، مع الأخذ فى الاعتبار أوجه الاختلاف والشبه بين نموذج المنفعة المطالب بحمايته والتقنية الصناعية السابقة .

٣- أن يكشف وصف نموذج المنفعة عن النموذج بأسلوب واضح وكامل بدرجة كافية تمكن من تنفيذ نموذج المنفعة بواسطة شخص يتمتع بالخبرة التخصصية العادية فى مجال التقنية وأن نموذج المنفعة المطالب بحمايته يعزز من منفعة وظيفة النموذج للغرض الذى صمم من أجله .

٤ - يكون فحص المسجل لطلب شهادة نموذج المنفعة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (١٦) : ١ - يكون لمالك الشهادة الحق فى أن يقيم دعوى، طبقا لأحكام هذا القانون ضد أى شخص يتعدى على الشهادة دون موافقته أو يقوم بأعمال تجعل من المحتمل حدوث تعدٍّ .

وبعد رفع الدعوى تأمر المحكمة المسجل بفحص شهادة نموذج المنفعة وفقا لأحكام هذا القانون ، ثم يرفع المسجل نتيجة ذلك الفحص إلى المحكمة فى مدة لا تجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوما ، وتكون للنتيجة حجية القرينة القابلة للطعن فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة الشهادة .

٢ - يجوز للمحكمة - أثناء المدة التى يفحص فيها المسجل نموذج المنفعة - أن تأمر بتدابير مؤقتة لمنع حدوث أى تعدٍ أو للمحافظة على البينة المتعلقة بالتعدى .

المادة (١٧) : مع مراعاة حكم المادة (٢/١٢) من هذا القانون تنتهى شهادة نموذج المنفعة بعد عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على الشهادة .

المادة (١٨) : ١ - أ - يجوز لمودع طلب الحصول على براءة اختراع أو شهادة تصميم صناعى قبل فحص طلب البراءة بموجب المادة (٥/٩) من هذا القانون أو فى أية حالة قبل رفض الطلب أو منح براءة أو شهادة تصميم صناعى ، وبعد سداد الرسم المقرر ، أن يحول طلبه إلى طلب شهادة نموذج منفعة يكون تاريخ إيداع الطلب المبدئى تاريخا له .

ب - يجوز لمودع طلب الحصول على شهادة نموذج منفعة قبل رفض الطلب أو منح الشهادة - بعد سداد الرسم المقرر - أن يحول طلبه إلى طلب للحصول على براءة أو شهادة تصميم صناعى اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول .

٢ - لا يجوز تحويل الطلب وفقا لما تقدم أكثر من مرة واحدة .

الفصل الثالث

التصميمات الصناعية

المادة (١٩) : لا تمتد الحماية بموجب هذا الفصل إلى أى شئ فى تصميم صناعى يفيد فقط فى الحصول على نتيجة فنية أو تحسين الوظيفة العملية .

المادة (٢٠) : ١ - يكون التصميم الصناعى قابلا للتسجيل إذا لم يتم الكشف عنه للجمهور .

٢ - يكون التصميم الصناعى جديدا إذا لم يختلف بدرجة ملحوظة عن تصاميم تم الكشف عنها للجمهور ، فى أى مكان فى العالم عن طريق النشر بشكل ملموس أو بالإستخدام أو بأية طريقة أخرى، قبل تاريخ الإيداع أو حيث يكون ملائما لتاريخ أولوية طلب التسجيل .

٣ - تسرى أحكام المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون ، على التصميمات الصناعية القابلة للتسجيل ، باستثناء أن تكون المدة المقررة فى المادة (٧) ستة أشهر ، ولا يجوز إلغاء إيداع الطلب فى السلطنة قبل انقضاء المدة المشار إليها بسبب أية أعمال تتم فى الفترة الفاصلة ، خاصة إيداع آخر أو عرض نسخ من التصميم للبيع إذ أن هذه الأعمال لا يمكن أن تنشئ أى حق للغير .

٤ - لا يكون التصميم الصناعى الذى يتعارض مع النظام العام أو الآداب قابلا للتسجيل .

المادة (٢١) : تسرى أحكام المادة (٤) من هذا القانون على حق تسجيل وتسمية المبتكر على التصميمات الصناعية ، مع إجراء ما يلزم من تعديل .

المادة (٢٢) : ١ - يودع لدى المسجل طلب تسجيل التصميم الصناعى مشتملا على عريضة ورسومات أو صور فوتوغرافية أو تصوير بيانى آخر يكون كافيا لوصف السلعة التى تجسد التصميم الصناعى وإشارة لنوع المنتجات التى سيستخدم لها التصميم الصناعى ، ويجوز أن يكون الطلب مصحوبا بعينة من السلعة التى تجسد التصميم الصناعى إذا كان التصميم الصناعى ثنائى الأبعاد ، ويخضع الطلب لسداد الرسم المقرر .

٢ - إذا كان مودع الطلب غير الشخص المبتكر ، تكون العريضة مصحوبة ببيان يبرر حق مودع الطلب فى تسجيل التصميم الصناعى .

٣ - يجوز أن يكون موضوع الطلب أكثر من تصميم صناعى بحد أقصى (١٠٠) مائة تصميم بشرط أن تنتمى إلى نفس الفئة من التصنيف الدولى أو إلى نفس المجموعة أو التركيبة من السلع .

٤ - يجوز أن يشمل طلب التسجيل فى وقت الإيداع طلبا بتأجيل نشر التصميم الصناعى بعد التسجيل لمدة لا تزيد على (١٢) إثنى عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ إيداع طلب الأولوية .

٥ - يجوز لمودع الطلب أن يسحب الطلب فى أى وقت قبل الفصل فيه .

المادة (٢٣) : ١ - يعتمد المسجل تاريخ تسلم الطلب كتاريخ إيداع ، بشرط أن يشتمل الطلب ، فى وقت الاستلام ، على بيانات تسمح بتحديد هوية مودع الطلب وتصوير بيانى للسلعة التى تجسد التصميمات الصناعية ، مع مراعاة حكم المادة (٩/أ) من هذا القانون .

٢ - إذا تبين للمسجل بعد فحص الطلب أنه مستوف للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، يقوم المسجل بنشر إعلان فى الجريدة الرسمية ، وينشر إشارة للتسجيل ويصدر شهادة تسجيل للتصميم الصناعى وذلك بعد سداد الرسوم المقررة خلال (٩٠) تسعون يوما من نشر الإعلان بحيث تغطى تكاليف التسجيل والنشر وإصدار شهادة التسجيل ، بالإضافة إلى مدة خمس سنوات من مدة الحماية وإذا لم يدفع الرسوم فى موعدها ، يجوز للمسجل أن يسمح بمهلة مدتها (٩٠) تسعون يوما إذا كان مقتنعا بأن مودع الطلب قادر على تبرير عدم دفع الرسوم فى موعدها ، وإلا قرر إلغاء الطلب مع عدم العودة إلى العمل بالتصميمات الصناعية محل الطلب الملغى .

٣ - أ - إذا تقدم مودع الطلب بعريضة لتأجيل النشر بعد تسجيل التصميم الصناعى ، لا يجوز إتاحة الإطلاع على التصميم ولا على أى ملف يتعلق بالطلب ، وينشر المسجل تنويها بتأجيل نشر التصميم الصناعى والمعلومات المحددة لهوية مالك التصميم الصناعى مع بيان تاريخ إيداع الطلب وفترة التأجيل المطلوبة ، وعند انقضاء مدة التأجيل يقوم المسجل بنشر التصميم الصناعى .

ب - إذا اتخذت إجراءات قانونية بشأن تصميم صناعى مسجل ، أثناء مدة تأجيل النشر يخطر الشخص الذى اتخذت ضده هذه الإجراءات بالمعلومات المضمنة فى السجل وفى ملف طلب التسجيل .

المادة (٢٤) : ١ - تمنح شهادة التصميم الصناعى لمالكها الحق فى منع الآخرين الذين لم يحصلوا على موافقته من صنع أو بيع أو إستيراد سلع تحمل أو تجسد تصميما يكون نسخة أو معظمه من ذلك التصميم ، إذا كانت هذه الأعمال لأغراض تجارية .

٢ - تسرى أحكام المادة (١١) من هذا القانون على التصميمات الصناعية المسجلة مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

٣ - لمالك التصميم الصناعى المسجل الحق فى اللجوء إلى القضاء ضد أى شخص قام باستغلال التصميم دون موافقته بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى البند (١) أو قام بأعمال تجعل من المحتمل أن يحدث ذلك الاستغلال .

٤ - تكون مدة تسجيل التصميم الصناعى (٥) خمس سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، ويجوز بناء على طلب المالك تجديد هذه المدة على فترتين متتاليتين بذات المدة بعد دفع الرسوم المقررة على أن يتم سداد المتأخر منها خلال فترة سماح مدتها (٦) ستة أشهر ، وإلا سقط تسجيل التصميم الصناعى المسجل ولا يعاد العمل به .

المادة (٢٥) : تسرى أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على التراخيص الإجبارية للتصميمات الصناعية ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

المادة (٢٦) : تسرى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون على إجراءات طلبات الغاء تسجيل التصميمات الصناعية ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

الفصل الرابع

الرسوم والنماذج التخطيطية

(الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة (٢٧) : ١ - لمالك الحق أن يتقدم بطلب تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية ولم يتم استغلالها تجاريا لمدة تزيد على سنتين فى أى مكان فى العالم .

٢ - يعتبر التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة أصليا إذا كان ثمرة جهد فكرى بذله مبتكر وليس مألوفا بين مبتكرى التصميمات التخطيطية وصانعى الدوائر المتكاملة عند ابتكاره .

٣ - لا يحمى التصميم التخطيطى الذى يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا كانت المجموعة ككل أصلية وفقا للبند السابق .

المادة (٢٨) : ١ - ينحصر حق حماية التصميم التخطيطى لمبتكره ، ويجوز التنازل عنه أو حوالته بالخلافة ، وإذا ابتكر عدة أشخاص تصميما تخطيطيا بالتضامن ينحصر هذا الحق بالتضامن بينهم .

٢ - تسرى أحكام المادة (٤) من هذا القانون على الحماية المقررة للتصميمات التخطيطية مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

المادة (٢٩) : ١ - تسرى الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون على التصميم التخطيطى إذا كانت أو لم تكن الدائرة المتكاملة التى يندمج فيها التصميم ، هى نفسها مدمجة فى سلعة ما ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة ، ويمتد أثر هذه الحماية على الأعمال التالية إذا تمت بدون تصريح مالك الحق :

أ - استنساخ التصميم التخطيطى المحمى بكامله أو أى جزء منه سواء بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ، فيما عدا استنساخ أى جزء لا يستوفى شرط الأصالة المشار إليه فى المادة (٢٧) من هذا القانون .

ب - استيراد أو بيع أو توزيع التصميم التخطيطى المحمى أو دائرة متكاملة مدمجا فيها التصميم أو سلعة ما تندمج فيها هذه الدائرة لأغراض تجارية ، إذا كانت السلعة تحتوى على تصميم تخطيطى مستنسخ بطريقة غير مشروعة .

٢ - لا يمتد أثر حماية تصميم تخطيطى بموجب هذا القانون إلى :

أ - استنساخ التصميم التخطيطى المحمى لأغراض خاصة أو لغرض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط .

ب - دمج تصميم تخطيطى فى دائرة متكاملة إذا كان التصميم التخطيطى الأصلى مبتكرا بالاستناد إلى ذلك التحليل أو التقييم .

ج - مباشرة أى من الأعمال المشار إليها فى البند (١/ب) من هذه المادة إذا تمت داخل السلطنة بواسطة أو بموافقة مالك الحق .

د - مباشرة أى من الأعمال المشار إليها فى البند (١/ب) من هذه المادة بطريقة غير مشروعة إذا كان الشخص الذى باشر أو أمر بمباشرة تلك الأعمال لا يعلم وليس لديه سبب معقول لكى يعلم بأن تصميما تخطيطيا مستنسخا بطريقة غير مشروعة قد أدمج فى السلعة .

ويجوز للشخص الذى باشر هذه الأعمال بعد علمه بأن التصميم التخطيطى مستنسخ بطريقة غير مشروعة ، أن يباشر أيا من الأعمال المذكورة فقط بالنسبة للكمية الموجودة أو المطلوبة قبل ذلك الوقت على أن يدفع لمالك الحق تعويضا عادلا يتم الاتفاق عليه .

هـ - مباشرة أى من الأعمال المشار إليها فى البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان العمل متعلقا بتصميم تخطيطى مماثل للتصميم الأصلى وتم ابتكاره بصورة مستقلة بواسطة طرف ثالث .

المادة (٣٠) : ١ - دون الإخلال بأحكام المادة السابقة للوزير أن يقرر بحكم وظيفته أو بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة إعلان سقوط الحق فى التصميم التخطيطى ، والترخيص للآخرين باستيراد واكتساب الدائرة المتكاملة المسجلة أو السلعة المدمجة فيها - المنتج - من إقليم آخر إذا كان هذا المنتج غير متوفر فى السلطنة أو متوفرا بمعايير متدنية الجودة أو بكمية لاتكفى لإشباع السوق المحلى أو بأسعار تعسفية أو لأى سبب آخر يتعلق بالمصلحة العامة ، بشرط أن :

أ - يكون المنتج قد تم عرضه فى قنوات التجارة فى الإقليم الذى سيستورد منه بواسطة مالك شهادة التصميم التخطيطى أو بموافقته .

ب - يكون التصميم التخطيطى محميا فى الإقليم الذى يستورد منه المنتج ومملوكا لنفس الشخص الذى يملك شهادة التصميم التخطيطى فى السلطنة .

٢ - للوزير بحكم وظيفته أو بناء على طلب مالك الحق إلغاء الترخيص المشار إليه فى البند السابق من هذه المادة فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا فشل المستورد فى الوفاء بالغرض الذى برر قرار الوزير بإعتبار حقوق مالك الحق قد سقطت .

ب - إذا زالت الأحوال التى أدت إلى قرار الوزير بإعتبار حقوق مالك الحق قد سقطت ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمستورد ، بما فى ذلك حقه فى الاتجار بالمنتجات التى تبقى مخزنة لديه .

المادة (٣١) : تبدأ حماية التصميم التخطيطى بموجب هذا القانون :

١ - من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم ، للتصميم التخطيطى بمعرفة مالك الحق أو بموافقته ، على أن يودع مالك الحق طلبا للحماية لدى مكتب المسجل خلال الحد الزمنى المشار إليه فى المادة (٢٧) من هذا القانون .

٢ - من تاريخ الإيداع المعتمد لطلب تسجيل التصميم التخطيطى المودع بواسطة مالك الحق ، إذا كان التصميم التخطيطى لم يتم استغلاله تجاريا من قبل فى أى مكان فى العالم .

وتنتهى مدة حماية التصميم التخطيطى بموجب أحكام هذا القانون بإنقضاء (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء الحماية .

المادة (٣٢) : ١ - تقدم طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية كتابة إلى المسجل ، ويكون لكل تصميم تخطيطى طلب منفصل ، على أن يكون الطلب مشتملا على ما يلى :

أ - نموذج تسجيل التصميم التخطيطى موضحا به الوصف التفصيلى والمختصر لهذا التصميم .

ب - إسم وعنوان وجنسية ومكان إقامة مودع الطلب المعتاد ، إذا كان مختلفا عن العنوان .

ج - التوكيل الرسمى بتعيين مالك الحق وكيلا عنه فى إيداع الطلب ، إن وجد ، ونسخة من التصميم التخطيطى والمعلومات التى تحدد الوظيفة الإلكترونية لذلك التصميم ، ويجوز أن يكون الطلب غير مشتمل على بعض من الأوصاف المتعلقة بطريقة تصنيع الدائرة المتكاملة ، إذا كانت الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتعريف التصميم التخطيطى .

د - بيان تاريخ الاستغلال التجارى الأول للتصميم التخطيطى فى أى مكان فى العالم من عدمه .

هـ - البيانات التى تثبت حق الحماية بموجب المادة (٢٩) من هذا القانون .

٢ - إذا لم يستوف الطلب البيانات المنصوص عليها فى البند السابق ، يخطر المسجل مودع الطلب بذلك لإستيفائها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، فإذا تم إستيفاؤها خلال هذه المدة كان تاريخ استلام الطلب هو تاريخ إيداعه ، وذلك إذا كان الطلب مشتملا وقت تسلمه ، على دلالة صريحة أو ضمنية على طلب تسجيل التصميم التخطيطى ودلالات تثبت هوية مودع الطلب ومصحوبا بنسخة من التصميم ، وإلا أعتبر تاريخ تسلم التصحيح

المطلوب هو تاريخ إيداع الطلب ، مع إخطار مودع الطلب بذلك ، وإذا لم يتم التصحيح المطلوب خلال المهلة المذكورة ، أعتبر الطلب كأن لم يكن .

٣ - يخضع كل طلب تسجيل تصميم تخطيطى لسداد الرسم المقرر وقت تقديمه ، وإذا لم يسدد الرسم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار مودع الطلب بذلك ، أعتبر الطلب كأن لم يكن .

المادة (٣٣) : ١- إذا استوفى الطلب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، يقوم المسجل بتسجيل بيانات التصميم التخطيطى فى سجل التصميمات التخطيطية بدون فحص أصالة التصميم التخطيطى أو مدى إستحقاق مودع الطلب للحماية أو صحة الوقائع المبينة فى الطلب .

٢ - يجوز لأى شخص أن يطلع على سجل التصميمات التخطيطية ويحصل على مستخرجات منه ، بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - ينشر تسجيل التصميم التخطيطى فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٤) : تسرى أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على التراخيص الإجبارية للتصميمات التخطيطية مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

المادة (٣٥) : تسرى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون على إجراءات طلبات إبطال تسجيل التصميمات التخطيطية مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

الباب الثانى

العلامات التجارية

الفصل الأول

علامات الخدمة والعلامات الجماعية و علامات التصديق والأسماء التجارية

المادة (٣٦) : ١ - يكتسب الحق الحصرى للعلامة بالتسجيل وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - لا تعتبر علامة تجارية ، ولا تسجل بهذا الوصف ما يأتى :

أ - العلامات غير القادرة على تمييز السلع أو الخدمات التى تنتجها إحدى المنشآت عن تلك التى تنتجها منشآت أخرى ولا تعتبر

الرائحة أو المذاق أو الخصائص المادية الأخرى الناشئة عن التركيب المألوف لتلك السلع ، قادرة على تمييزها .

ب - العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب مع مراعاة أن طبيعة السلع أو الخدمات التى تستخدم بشأنها العلامة لا تشكل بأى حال عقبة أمام تسجيل هذه العلامة .

ج - العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافى للبضائع أو الخدمات ، أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى أو خصائصها ، وكذلك العلامات التى تحتوى على اسم تجارى وهمى .

د - العلامات المطابقة لشعار شرفى أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أو أية منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليدا لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ، ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة .

هـ - إذا كانت العلامة مطابقة أو مشابهة إلى حد يثير اللبس أو بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجارى معروف فى السلطنة بالنسبة إلى بضائع أو خدمات مطابقة أو مشابهة خاصة بمشروع آخر ، أو إذا كانت معروفة ومسجلة فى السلطنة فيما يتعلق ببضائع أو خدمات لا تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التى يطلب تسجيل العلامة لأجلها ، شريطة أن يكون من شأن استعمال العلامة فيما يتعلق بتلك البضائع أو الخدمات - فى هذه الحالة الأخيرة - أن يوحى بوجود رابطة بين تلك البضائع أو الخدمات ومالك العلامة المعروفة ، وأن يكون من شأن ذلك الاستعمال أن يلحق أضرارا بمصالح مالك العلامة المعروفة .

و - إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها فى السجل ، أو كان هناك طلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية ، فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بـهـا ، أو إذا كـانت مشـابـهـة إلى حـد مـن شـأنـه أن يـفضـى إلى التضليل واللبس .

ز - إذا قدم الطلب بسوء نية وبقصد الإضرار بعلامة مسجلة .

٣ - استثناء من أحكام البند (٢/أ) من هذه المادة ، يجوز أن يقرر المسجل أو المحكمة ما إذا كانت العلامة قد اكتسبت معنى أو تميزا ثانويا من خلال الاستخدام المستمر ، وفى هذه الحالة تصبح العلامة قابلة للتسجيل .

٤ - يجوز للمسجل أو المحكمة فى حـال الاستخـدام المتزامـن أو لظـروف خاصة ، السماح بتسجيل علامات مطابقة أو قريبة الشبه فيما يتعلق بنفس السلع أو الخدمات أو وصف سلع أو خدمات لأكثر من مـالك واحـد ، مـع الإلـتـزام بـالشـروط والـقـيود التى قد يفرضها المسجل أو المحكمة حسب كل حالة .

٥ - إذا تقدم شخصـان أو أكثر بطلبـات مستقلـة فى وقت واحد لتسجيـل علامـات تجارية متطابقة أو متشابهة فيما يتعلق بسلع أو خدمات أو وصف سلع أو خدمات مرتبطة ، يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أى من العلامات حتى تفصل المحكمة فى الموضوع .

٦ - الكلمـات أو الـعبـارات شائـعـة الاستخـدام لدى العامـة ، والكلمـات أو العبـارات الفنيـة الخاصـة بالمجـال الـذى تنتمـى إليـه السـلـع أو الخدمات ، لا تتمتع بالقدرة على التمييز وفقا للبند (٢/أ) من هذه المادة ، مع مراعاة أن أية تدابير قانونية أو تنظيمية تخول استخدام تعبير مألوف فى اللغة العامة كاسم عام لسلعة أو خدمة ، لا تـنـال أو تضـعـف مـن اسـتـخـدام أو فـعـالـيـة الـعـلامـات الـتـجـاريـة المستخدمة فيما يتعلق بتلك السلعة أو الخدمة .

٧ - تكون العلامة مشهورة إذا كانت معروفة فى المجال الذى تنتمى إليه السلع أو الخدمات أو نتيجة لترويجها .

٨ - إذا استخدمت علامة مماثلة لسلع أو خدمات مماثلة أصبح اللبس قائما وفقا للبند (٢/و) من هذه المادة .

٩ - يجوز للمستخدم الأول لعلامة غير مسجلة أو غير مقدم بشأنها طلب للتسجيل ، أن يعترض على طلب تسجيل مقدم من شخص آخر لعلامة مماثلة أو مشابهة لسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة بشرط :

أ - أن يقدم دليلا على أنه يستخدم تلك العلامة بحسن نية لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية .

ب - أن يقدم دليلا على أنه قد اكتسب زبائن وأن بعض شهرة العلامة تعزى إلى هؤلاء الزبائن .

ج - أن يودع طلب تسجيل للعلامة قبل الاعتراض للمسجل .

١٠ - يقبل التسجيل بواسطة الغير لعلامة مماثلة أو متشابهة قد شطبت ، أو تم التخلى عنها بواسطة المالك ، لسلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة بعد مضى (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نشر إلغاء العلامة فى الجريدة الرسمية . ولا يسرى هذا البند على المرخص له بالعلامة التى تم ترخيصها والتخلى عنها .

١١ - لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض بسبب أنها تظهر فى نفس الفئة من تصنيف (نيس) فى تسجيل أو نشر ، كما لا يجوز اعتبار السلع والخدمات على أنها متباينة عن بعضها البعض بسبب أنها تظهر فى أى تسجيل أو نشر فى فئات مختلفة من تصنيف (نيس) .

المادة (٣٧) : ١ - أ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى المسجل بالأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجب أن يتضمن الطلب شكل العلامة وقائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة لها ، على أن تدرج فى الفئة أو الفئات المتعارف عليها فى التصنيف الدولى وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ب - إذا اشتملت العلامة على سمة مميزة لا تدرك بصريا ، يرفق مع الطلب بيان مفصل وواضح للعلامة .

جـ - إذا أبدى مودع الطلب رغبة فى الإعتداد باللون كسمة مميزة للعلامة وجب عليه أن يقدم بيانا بذلك مشتملا على اسم أو أسماء اللون أو الألوان المطالب بها وأوصافها والأجزاء الرئيسية من العلامة التى تكون بذلك اللون .

د - إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها ثلاثية الأبعاد وجب على مودع الطلب أن يقدم بيانا بذلك .

٢ - أ - يجوز لمودع الطلب أن يطالب بأولوية طلب وطنى أو إقليمى أو دولى سابق تم إيداعه بواسطته أو سلفه ، وللمسجل أن يطلب من مودع الطلب أن يزوده ، خلال (٦) ستة أشهر بنسخة من الطلب السابق معتمدة من مكتب التسجيل الذى أودع لديه هذا الطلب ولا يكون لطلب الأولوية أى أثر إذا لم يكن مستوفيا للشروط المقررة .

ب - تكون مدة الأولوية المشار إليها فى البند السابق (٦) ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول .

٣ - يجوز لمودع الطلب سحب طلبه فى أى وقت أو تقليل السلع أو الخدمات التى يتضمنها الطلب .

المادة (٣٨) : ١ - أ - يقوم المسجل بفحص الطلب متى كان مستوفيا للشروط المقررة .

ب - يقوم المسجل بفحص العلامة لتحديد ما إذا كانت علامة قابلة للتسجيل وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - أ - إذا استوفى طلب التسجيل كافة الشروط المتطلبة قانونا يقوم المسجل بنشر الطلب بالشكل الذى قبل به بعد سداد الرسوم المقررة .

ب - يجوز لأى شخص ذى مصلحة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية أن يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل يتم نشره فى الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

جـ - يجوز لمودع طلب تسجيل العلامة خلال (٩٠) تسعين يوما من نشر الاعتراض فى الجريدة الرسمية ، أن يقدم ردا مكتوبا على هذا الاعتراض يبين فيه الأسس والدفوع التى تؤيد قبول طلبه .

د - على المسجل أن يخطر المعترض بنسخة من الرد المقدم من صاحب الطلب ، وبعد سماع الطرفين - إذا كان أى منهما أو كلاهما يرغبان فى ذلك - أن يفصل المسجل فى الاعتراض بالقبول أو الرفض .

٣ - أ - إذا تبين للمسجل أن طلب تسجيل العلامة مستوف للشروط ولم يعترض عليه أحد ، أو قدم عنه اعتراض وفصل فيه لصالح مودع الطلب تعين عليه تسجيل العلامة ونشرها وإصدار شهادة تسجيل لمودع الطلب .

ب - للمسجل رفض طلب تسجيل العلامة إذا لم يكن مستوفيا للشروط ويخطر مودع الطلب بالقرار وأسبابه .

ويجوز لمودع الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلب تسجيل العلامة خلال (٦٠) ستين يوما من استلام إخطاره بالقرار ، ويجوز له أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المختصة ، كما يجوز له الطعن فى قرار رفض التسجيل أمام المحكمة مباشرة دون حاجة إلى سابقة تظلم .

٤ - أ - دولة المنشأ هى الدولة العضو فى إتحاد باريس أو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تحتفظ بعلاقة المثل مع السلطنة والتى يكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة أو الدولة التى بها محل إقامته أو الدولة التى يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل دولة المنشأ .

ب - يقبل إيداع كل علامة مسجلة طبقا للقانون فى إقليم أو دولة المنشأ التى تكون عضوا فى اتحاد باريس أو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تحتفظ بعلاقة المثل مع

السلطنة وتتم حمايتها فى السلطنة ، ويجوز للمسجل قبل إجراء التسجيل النهائى أن يطلب تقديم شهادة - دون تصديق لها - بتسجيل العلامة فى دولة المنشأ صادرة من الجهة المختصة بها .

جـ - لا يجوز رفض أو إلغاء تسجيل العلامات التجارية المشار إليها فى هذه المادة إلا فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان من شأنها إنتهاك الحقوق المكتسبة للغير فى السلطنة .

٢ - إذا كانت خالية من أية صفة مميزة ، أو كانت مكونة من بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على السلع أو الخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع والخدمات .

٣ - إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب أو مضللة للجمهور .

د - تسرى أحكام الباب الثالث (الحماية من المنافسة غير المشروعة) على البند (٤/ج) من هذه المادة .

هـ - فى تحديد ما إذا كانت العلامة مؤهلة للحماية ، يجب أن تؤخذ كل الظروف الواقعية فى الاعتبار لا سيما طول مدة استخدام العلامة .

و - لا يجوز للمسجل رفض علامة تجارية وفقا لأحكام هذه المادة لمجرد اختلافها عن العلامة المحمية فى دولة المنشأ فى بعض العناصر التى لا تغير من صفتها المميزة ولا تؤثر على ذاتيتها بالشكل الذى سجلت به فى دولة المنشأ المذكورة .

ز - لا يجوز لأى شخص أن يستفيد من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التى يطالب لها بالحماية غير مسجلة فى دولة المنشأ .

حـ - تبقى أولوية الطلب غير متأثرة بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال مدة (٦) ستة أشهر ، حتى وإن تم التسجيل فى دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة .

المادة (٣٩) : ١ - لمالك العلامة المسجلة الحق فى منع الآخرين من أن يستخدموا - دون موافقته - علامات مماثلة أو متشابهة بما فى ذلك الأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية ، لسلع أو خدمات ذات صلة بتلك التى سجلت بشأنها العلامة ، إذا كان من المحتمل حدوث لبس بسبب ذلك الاستخدام ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون .

٢ - يكون لمالك العلامة المسجلة - وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون - الحق فى إقامة دعوى قضائية ضد أى شخص يتعدى على العلامة باستخدامها دون موافقته أو يقوم بأعمال تجعل من المحتمل حدوث تعدٍّ على العلامة .

٣ - لا تمتد الحقوق الممنوحة بواسطة تسجيل علامة إلى أعمال تتعلق بالسلع أو الخدمات محل العلامة المسجلة سبق عرضها بالسوق فى السلطنة بواسطة المالك المسجل أو بموافقته ، مما أدى إلى سقوط تلك الحقوق .

المادة (٤٠) : ١- دون الإخلال بأحكام البند (٣) من المادة السابقة ، للوزير أن يقرر ، بحكم وظيفته ، أو بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة ، إعلان سقوط حقوق العلامة التجارية ، والترخيص للآخرين باستيراد المنتج الذى يحمل علامة تجارية مسجلة أو محمية فى إقليم آخر أو المتوفر بمعايير متدنية الجودة أو بكمية لا تكفى لإشباع السوق المحلى أو بأسعار تعسفية أو لأى سبب آخر يتعلق بالمصلحة العامة ، بشرط أن :

أ - يكون المنتج قد تم عرضه فى قنوات التجارة فى الإقليم الذى سيستورد منه بواسطة مالك العلامة التجارية أو بموافقته .

ب - تكون هناك علامة تجارية شبيهة أو مماثلة مسجلة أو محمية في الإقليم الذى سيستورد منه المنتج ، مملوكة لنفس الشخص الذى يملك العلامة التجارية المسجلة أو المحمية فى السلطنة أو لشخص يسيطر عليه .

٢ - للوزير بحكم وظيفته أو بناء على طلب مالك الحق إلغاء الترخيص المشار إليه فى البند السابق من هذه المادة فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا فشل المستورد فى الوفاء بالغرض الذى برر قرار الوزير باعتبار حقوق العلامة التجارية قد سقطت .

ب - إذا زالت الأحوال التى أدت إلى قرار الوزير بإسقاط حقوق العلامة التجارية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمستورد ، بما فى ذلك حقه فى الاتجار بالمنتجات التى تبقى مخزنة لديه .

٣ - لا يسرى حكم المادة (١/٣٩) من هذا القانون على استخدام العلامة المسجلة بواسطة طرف ثالث لأغراض إعلامية ، مثل ترويج المبيعات أو العمل فى الإعلانات المماثلة ، بشرط ألا يتم هذا الاستخدام بطريقة تضلل الجمهور أو تشكل منافسة غير مشروعة للعلامة المسجلة .

٤ - لوزير الصحة أن يتخذ تدابير تقلل استخدام العلامات التجارية بغرض تسهيل وصف المنتجات الدوائية العامة والأجهزة الطبية والوصول إليها ، أو بغرض الحد من الاستهلاك العام لسلع تعتبر مضرة بالصحة بشرط ألا تؤثر تلك التدابير على استخدام أو فعالية العلامات التجارية فيما يتعلق بالسلعة لتمييزها عن سلع المنشآت الأخرى .

المادة (٤١) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة (١٠) عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، ويجوز تجديد تسجيل العلامة ، عند الطلب ، لمدد مماثلة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ويمنح مالك العلامة فترة سماح لا تجاوز (٦) ستة أشهر لسداد رسم التجديد فضلا عن غرامة التأخير ، وإلا اعتبرت العلامة المسجلة منتهية ولا يعاد العمل بها .

المادة (٤٢) : ١- أ - يجوز لأى شخص ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة إلغاء تسجيل العلامة التجارية ، خلال مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة التسجيل ، أو فى أى وقت إذا كان التسجيل قد تم الحصول عليه بسوء نية أو بقصد الإضرار بعلامة مسجلة .

ب - تقضى المحكمة بإلغاء التسجيل إذا ثبت لديها أنه صدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وعلى المسجل قيد الإلغاء والتنويه عنه بالنشر فى الجريدة الرسمية .

٢- يجوز لأى شخص ذى مصلحة أن يطلب من المسجل شطب علامة عن ذات السلع أو الخدمات المسجلة بشأنها ، على أساس أن العلامة قبل شهر واحد من تاريخ إيداع طلب الشطب لم تستخدم بواسطة مالك العلامة أو المرخص له بإستخدامها خلال مدة تزيد على (٣) ثلاث سنوات متصلة ، ولا يجوز الشطب إذا ثبت للمسجل أن ظروفا خاصة خارجة عن إرادة المالك أو المرخص له حالت دون استخدام العلامة خلال المدة المشار إليها ، وأنه لا توجد لدى المالك نية لعدم استخدام أو التخلى عن العلامة فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات .

المادة (٤٣) : ١- تسرى أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية .

ولا يشترط أن يكون مودع طلب تسجيل العلامة الجماعية مالكا لمؤسسة صناعية أو تجارية لدى إحدى الدول الأعضاء فى اتحاد باريس أو منظمة التجارة العالمية .

٢ - يجب تسمية العلامة الجماعية فى طلب التسجيل كعلامة جماعية ويكون الطلب مرفقا به نسخة من الشروط - إن وجدت - التى تنظم استخدام العلامة الجماعية ، ويتعين الإبلاغ عن أية تغييرات متعلقة بهذه القواعد إلى المسجل .

المادة (٤٤) : ١ - تسرى أحكام هذا القانون على علامات الاعتماد .

ويجب تسمية علامة الاعتماد فى طلب التسجيل كعلامة اعتماد ، ويكون مرفقا نسخة من الشروط التى تنظم استخدامها ، وتسرى هذه الأحكام على جميع علامات الاعتماد بما فيها تلك المملوكة لجهات حكومية .

٢ - يكون استخدام علامة الاعتماد قاصرا على السلع أو الخدمات الصادرة بشأنها .

٣ - للمسجل وللمدعى العام ولكل ذى مصلحة ومنافسى المالك ومنتجى السلع أو الخدمات المعتمدة وكذلك الاتحادات والمنظمات التى تمثل بصورة مشروعة المستهلكين المعنيين ، أن يطلبوا من المحكمة إبطال علامات الاعتماد ، وللمحكمة أن تقضى بإبطال تسجيل هذه العلامات إذا ثبت لديها أن مالك علامة الاعتماد يستخدمها أو أنه يسمح باستخدامها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يسمح باستخدامها بطريقة من شأنها أن تضلل الأوساط التجارية أو الجمهور فيما يتعلق بمنشأ أو أية خصائص خاصة بالسلع أو الخدمات المعنية .

المادة (٤٥) : ١ - يجب أن ينص عقد ترخيص العلامة على حق مالك العلامة المرخص بمراقبة جودة السلع أو الخدمات التى تستخدم بشأنها العلامة بواسطة المرخص له ، فإذا لم ينص عقد الترخيص على تلك الرقابة أو إذا لم تنفذ تلك الرقابة بصورة فعالة أصبح العقد غير نافذ ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقضى باعتبار أن مالك العلامة قد تخلى عنها ، ويعتبر التخلى عن ملكية العلامة نافذ المفعول ابتداء من التاريخ الذى دخل فيه عقد الترخيص حيز النفاذ ، ويتم قيد ذلك وينشر تنويه به فى الجريدة الرسمية .

٢ - لا يجوز أن يكون تسجيل العلامة الجماعية ، أو طلب تسجيلها ، موضوعا لعقد ترخيص علامة اعتماد .

٣ - يكون لمالك العلامة المسجلة حق التنازل عنها دون تحويل المشروع التجارى الذى تعود إليه العلامة ولا ينطبق هذا الحكم على علامات الاعتماد .

المادة (٤٦) : يكون لأى شخص استوفى الشروط والمعايير الفنية بتسجيل علامة اعتماد حق استخدامها بنفس الشروط والمعايير المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٤٧) : ١ - لا يجوز استخدام اسم أو لقب مميز كاسم تجارى إذا كان بطبيعته أو فى استخدامه ما يتعارض مع النظام العام أو الآداب أو إذا كان من شأنه أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنشأة التى يحدد ذلك الاسم هويتها .

٢ - أ - تحمى الأسماء التجارية من أى إعتداء يقع عليها حتى ولو لم يتم تسجيلها .

ب - يعتبر عملا غير قانونى أى استخدام لاحق للاسم التجارى أو العلامة التجارية أو العلامة الجماعية بواسطة الغير ، يؤدى إلى احتمال تضليل الجمهور .

الفصل الثانى

المؤشرات الجغرافية

المادة (٤٨) : لأغراض هذا الفصل ، تعنى كلمة " سلعة " كل منتج طبيعى أو زراعى أو أى منتج حرفى يدوى أو صناعى ، كما تعنى كلمة " منتج " الشخص الذى ينتج أو يستغل منتجات زراعية أو طبيعية ، أو يصنع منتجات حرفية يدوية أو صناعية ، أو يتاجر فى هذه المنتجات .

المادة (٤٩) : ١ - توفر الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التى بالرغم من صحتها حرفيا فيما يتعلق بإقليم أو منطقة أو مكان منشأ السلعة تصور كذبا للجمهور أن السلعة نشأت فى إقليم آخر .

٢ - توفر الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التى تكون مطابقة أو مماثلة لعلامة تجارية ، لسلع أو خدمات مرتبطة ، إذا كان استخدام المؤشر الجغرافى يسبب لبسا أو خطأ أو يضلل الجمهور بربط المؤشر الجغرافى بمالك العلامة التجارية ، أو يشكل استغلالا غير عادل لسمعة العلامة التجارية .

المادة (٥٠) : فى حال المؤشرات الجغرافية المتماثلة الاسم المسجلة للسلع تمنح الحماية لكل مؤشر مع مراعاة المادة السابقة يحدد المسجل فى حالات

الاستخدام المتزامن المسموح به لتلك المؤشرات الأحوال العملية التى يتم فيها التفريق بين المؤشرات المتماثلة المعنية بعضها البعض ، مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى ضمان معاملة منصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

المادة (٥١) : لا يتمتع أى مما يلى بالحماية كمؤشرات جغرافية :

أ - المؤشرات التى لا ينطبق عليها التعريف الوارد فى المادة (١) من هذا القانون .

ب - المؤشرات التى تتعارض مع النظام العام أو الآداب .

ج - المؤشرات غير المحمية أو التى انتهت حمايتها فى بلد المنشأ ، أو التى لم تعد تستخدم فى ذلك البلد .

د - المؤشرات المتعلقة بسلع مطابقة للفظ مألوف فى اللغة العامة كاسم شائع لتلك السلع فى السلطنة .

هـ - المؤشرات التى قد تكون متشابهة بدرجة تدعو للبس مع علامة مسجلة حاليا أو فى طور التسجيل بحسن نية .

و - المؤشرات التى قد تكون مشابهة بدرجة كبيرة لعلامة مسجلة داخل السلطنة اكتسبت لها حقوقا طبقا للقانون الوطنى .

المادة (٥٢) : ١ - يودع طلب تسجيل المؤشر الجغرافى لدى المسجل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو أية جهة مختصة ممن يباشرون نشاطا كمنتجين فى المنطقة الجغرافية المحددة فى الطلب فيما يتعلق بالسلع المذكورة فى هذا الطلب .

٢ - يجوز للمسجل أو بناء على طلب أى من المذكورين فى البند السابق أن يودع طلبا لتسجيل مؤشر جغرافى يتعلق بسلع يكون منتجوها غير منظمين أو متحدين رسميا ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهؤلاء المنتجين أن يطلبوا أو يحصلوا على تسجيل المؤشر الجغرافى .

ويتمتع المؤشر الجغرافى المشار إليه فى الفقرة السابقة بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون ويكون المسجل هو القيم على تلك المؤشرات الجغرافية حتى يثبت لديه أو لدى المحكمة بأن المنتجين للسلع المخولين بامتلاك وإنفاذ حقوق المؤشرات الجغرافية تم تنظيمهم أو إتحادهم وفقا لأحكام هذا القانون .

٣ - لا تخل الحقوق الممنوحة بواسطة تسجيل المؤشرات الجغرافية ، بالحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية كعلامات تجارية أو علامات جماعية أو علامات اعتماد أو بموجب الأحكام المتعلقة بمنع المنافسة غير المشروعة الواردة فى هذا القانون .

المادة (٥٣) :١- إذا قام المسجل بفحص طلب تسجيل المؤشر الجغرافى وتم قبوله ، وجب عليه النشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

٢- أ - يجوز لأى شخص ذى مصلحة أو جهة مختصة الاعتراض لدى المسجل بموجب إخطار كتابى على تسجيل مؤشر جغرافى خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .

ب - يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب بالاعتراض ، وللأخير الرد على الاعتراض ببيان كتابى يرسله إلى المسجل خلال (٩٠) تسعين يوما من استلامه للإخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

ج - يجب على المسجل أن يخطر المعترض بنسخة من الرد على الاعتراض ، وبعد استماعه للطرفين ، إذا كان أى منهما أو كلاهما يرغبان فى ذلك ، ودراسة حيثيات الحالة ، أن يقرر ما إذا كان ينبغى تسجيل المؤشر الجغرافى من عدمه .

٣ - إذا تبين للمسجل أن طلب المؤشر الجغرافى مستوف للشروط ولم يعترض عليه أحد خلال المدة المذكورة فى البند (٢/أ) من هذه المادة أو قدم اعتراضا عليه وفصل فيه لصالح مودع الطلب ، تعين عليه تسجيل المؤشر الجغرافى والنشر عنه وإصدار شهادة تسجيل لمودع الطلب .

٤ - يجوز لكل ذى مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة على قرار المسجل برفض أو قبول طلب تسجيل المؤشر الجغرافى طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٥٤) : ١ - يجوز للمنتجين الذين يباشرون نشاطا فى منطقة جغرافية محددة أن يمنعوا الآخرين من أن يستخدموا فى مجال التجارة علامات مطابقة أو مشابهة لسلع أو خدمات تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التى سجل المؤشر الجغرافى بشأنها .

٢ - تسرى أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون على المؤشرات الجغرافية مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

المادة (٥٥) : ١- يجوز لأى شخص ذى مصلحة أو جهة مختصة أن تطلب من المحكمة :

أ - إبطال تسجيل مؤشر جغرافى على أساس أنه غير صالح للحماية فى ذاته .

ب - تصحيح تسجيل مؤشر جغرافى على أساس أن المنطقة الجغرافية المحددة فى التسجيل لا تطابق المؤشر الجغرافى أو أن بيان المنتجات المستخدم بشأنها المؤشر الجغرافى أو بيان النوعية أو الشهرة أو خصائص أخرى خاصة بتلك السلع غير موجودة أو غير كافية .

٢ - يعلن بشخصه مودع طلب تسجيل المؤشر الجغرافى أو بطلب الإبطال أو التصحيح المقدم إلى المحكمة وفقا لأحكام البند السابق من هذه المادة ، كما يخطر بذلك الأشخاص الذين لديهم الحق فى استخدام المؤشر الجغرافى وفقا لحكم المادة (٥٤) من هذا القانون ، بواسطة النشر فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لهؤلاء الأشخاص ولكل ذى مصلحة التدخل فى الدعوى بطلب يقدم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

المادة (٥٦) : للمحكمة بناء على طلب من ذى مصلحة ، أن تقضى برفض أو إبطال تسجيل أية علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى يتعلق بسلع لم تنشأ فى الإقليم المشار إليه فى طلب التسجيل ، إذا كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع فى السلطنة من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقى .

المادة (٥٧) : على المسجل أو المحكمة ، بحكم وظيفتها أو بناء على طلب شخص ذى مصلحة ، رفض أو إبطال تسجيل أية علامة تجارية بشأن السلع ، تشتمل على أو تتكون من مؤشر جغرافى مسجل فيما يتعلق بالسلع التى ليست من هذا المنشأ .

المادة (٥٨) : يستثنى من أحكام هذا القانون :

١- الاستخدام المستمر والمماثل فى السلطنة لمؤشر جغرافى معين خاص بدولة أخرى فيما يتعلق بسلع أو خدمات ، بواسطة مواطن أو مقيم فى السلطنة يكون قد استخدم ذلك المؤشر الجغرافى لفترة مستمرة فيما يتعلق بنفس السلع أو الخدمات أو سلع أو خدمات مرتبطة فى إقليم السلطنة لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات قبل ١٥ أبريل ١٩٩٤م بحسن نية .

٢- إذا كان قد تم تقديم طلب لعلامة مميزة أو تم تسجيلها بحسن نية فى السلطنة أو إذا كان قد تم اكتساب حقوق فى علامة مميزة من خلال الاستعمال بحسن نية أو من خلال كونها أصبحت مشهورة فى السلطنة ، قبل التاسع من نوفمبر عام ٢٠٠٠م ، أو قبل أن يكون المؤشر الجغرافى محميا فى دولة المنشأ .

٣- قابلية أية علامة مميزة للتسجيل أو صحة تسجيلها ، أو الحق فى استخدام علامة مميزة ، على أساس أن مثل تلك العلامة المميزة مطابقة لمؤشر جغرافى أو مشابهة له .

٤- المؤشر الجغرافى لأية دولة يتعلق بسلع أو خدمات حال كونه مطابقا للعبارة المألوفة فى اللغة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات فى السلطنة أو فيما يتعلق بمؤشر جغرافى لأية دولة أخرى فيما يتعلق بمنتجات الكرمة التى يكون المؤشر ذو الصلة مطابقا للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة فى السلطنة اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٥م (تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية) .

٥- أى طلب للإنصاف ، بموجب الباب الرابع من هذا القانون ، فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة مميزة يجب أن يقدم خلال خمس سنوات بعد ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى فى السلطنة ، أو بعد تاريخ تسجيل العلامة التجارية فى السلطنة ، بشرط أن تكون العلامة التجارية قد تم نشرها فى أو قبل ذلك التاريخ ، إذا كان سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف فى السلطنة وبشرط ألا يستخدم المؤشر الجغرافى أو يسجل بسوء نية .

٦- الحق المقرر لأى شخص فى أن يستخدم اسمه أو اسم خلفه فى مجال التجارة ، إلا إذا كان من شأن ذلك الاستخدام تضليل الجمهور .

المادة (٥٩) : مع مراعاة أحكام الباب الرابع من هذا القانون ، يجوز لأى شخص أو أية مجموعة من المنتجين أو المستهلكين ذوى المصلحة ، أن يطلب من المحكمة المختصة منع :

أ- استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأن السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى ، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافى للسلعة .

ب- أى استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقا لحكم المادة (١٠) ثانيا من إتفاقية باريس .

جـ- استخدام مؤشر جغرافى مسجل يعرف أية سلعة لم تنشأ فى المكان الذى يشير إليه المؤشر الجغرافى المعنى ، حتى وإن كان المنشأ الحقيقى للسلع مبينا أو المؤشر الجغرافى مستخدما أو مترجما أو مصحوبا بكلمات مثل "نوع" و"صنف" "نسق" "وتقليد" أو ما يشابهها .

الباب الثالث

الحماية من المنافسة غير المشروعة

المادة (٦٠) : ١- تسرى أحكام هذا الباب على أعمال المنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى أية أحكام تشريعية تحمى الاختراعات ونماذج المنفعة والتصميمات الصناعية والتصميمات التخطيطية والعلامات المميزة والمصنفات الأدبية والفنية وموضوعات الملكية الفكرية الأخرى .

٢- أ - أى عمل أو ممارسة ، فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية ، يتنافى مع الممارسات المشروعة ، يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة .

ب- يعد من قبيل الأعمال أو الممارسات غير المشروعة الإخلال بالعقد وبالثقة والاغراء بالإخلال ، واكتساب معلومات غير معلنة بواسطة أطراف آخرين كانوا على علم أو لديهم القدرة على أن يعلموا ، أن تلك الممارسات كانت متعلقة بعملية اكتساب المعلومات غير المعلنة ، وكذلك الإخلال بالالتزامات القانونية بما يؤدى إلى الحصول على ميزات غير مشروعة على غيرهم من المنافسين مثل الإخلال بقوانين البيئة أو العمل .

ج - أى شخص طبيعى أو إعتبارى أضير أو من المحتمل أن يضار بفعل منافسة غير مشروعة يكون مستحقا للتعويضات المشار إليها فى الباب الرابع .

المادة (٦١) : ١ - يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى عمل أو ممارسة ، فى مجال أنشطة صناعية أو تجارية ، يسبب أو من المحتمل أن يسبب التباسا فيما يتعلق بمنشأة منافس آخر أو أنشطتها ، وبصفة خاصة ، المنتجات أو الخدمات التى تعرضها تلك المنشأة .

٢- يمكن أن يحدث الالتباس فيما يتعلق بما يلى :

أ - علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة أو اسم تجارى .

ب - علامة مميزة بخلاف العلامة التجارية أو الاسم التجارى .

ج - شكل أى منتج أو عرض المنتجات أو الخدمات ومكان الأعمال التجارية .

المادة (٦٢) : يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى عمل أو ممارسة ، تضر أو من المحتمل أن تضر بالسمعة التجارية أو شهرة منافس آخر بما يؤدى - وعلى وجه الخصوص - إلى إضعاف السمعة التجارية ، أو الشهرة ، أو يقلل الصفة المميزة ، أو القيمة الإعلانية لعلامة تجارية أو إسم تجارى ، أو أية علامة مميزة بخلاف العلامة التجارية أو الإسم التجارى ، أو بشكل أى منتج ، أو عرض المنتجات أو الخدمات ومكان الأعمال التجارية أو لشخصية مشهورة حقيقية أو خيالية ، بصرف النظر عما إذا كان هذا العمل أو تلك الممارسة تسبب أو لا تسبب لبسا .

المادة (٦٣) : ١- يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى عمل أو ممارسة ، فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية ، يضلل أو من المحتمل أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بمنشأة أو أنشطتها ، خاصة المنتجات أو الخدمات التى تقدمها تلك المنشأة .

٢- يمكن أن يحدث التضليل عن طريق الإعلان أو الترويج فيما يتعلق بما يلى :

أ - العملية الصناعية للمنتج .

ب - ملاءمة المنتج أو الخدمة لغرض معين .

جـ- نوعية أو كمية أو خصائص أخرى للمنتجات أو الخدمات .

د - المنشأ الجغرافى للسلع أو الخدمات .

هـ- الشروط التى تعرض أو تقدم بها المنتجات أو الخدمات .

و - سعر المنتجات أو الخدمات أو الطريقة التى يحسب بها .

المادة (٦٤) : ١- يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى ادعاء غير حقيقى فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية ، يقلل أو يحتمل أن يقلل من مكانة منشأة منافس آخر أو أنشطتها ، خاصة المنتجات أو الخدمات التى تقدمها تلك المنشأة .

٢- يمكن أن يحدث التقليل من مكانة المنشأة عن إعلان أو ترويج ، وعلى وجه الخصوص ، فيما يتعلق بما يلى :

أ - عملية تصنيع منتج .

ب - ملاءمة منتج أو خدمة لغرض معين .

جـ - نوعية أو كمية أو خصائص أخرى للمنتجات أو الخدمات .

د - الشروط التى تعرض أو تقدم بها المنتجات أو الخدمات .

هـ - سعر المنتجات أو الخدمات أو الطريقة التى يحتسب بها .

المادة (٦٥) : ١- يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى عمل أو ممارسة فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية ، يؤدى إلى الكشف عن معلومات غير معلنة ، أو اكتسابها أو استخدامها بواسطة أطراف آخرين بدون موافقة الشخص المتحكم قانونا فى تلك المعلومات " المالك الشرعى " وبطريقة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة ، كالإخلال بالعقد وبالثقة ، والإغراء بالإخلال ، واكتساب معلومات غير معلنة بواسطة أطراف آخرين كانوا على علم أو لديهم القدرة على أن يعلموا أن تلك الممارسات كانت متعلقة بعملية اكتساب المعلومات غير المعلنة .

٢- تعتبر المعلومات بأنها غير معلنة إذا كانت سرية ولم تكن فى مجموعها أو فى تكوينها أو تركيب مكوناتها الدقيقة شائعة بين أشخاص متخصصين عادة ما يتعاملون فى مثل هذه المعلومات ، أو لها قيمة تجارية ، أو خاضعة لخطوات معقولة فى هذه الحالة بواسطة الشخص المتحكم قانونا فى تلك المعلومات .

٣- أ - يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة أى عمل أو ممارسة فى مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية ، إذا كان يؤدى إلى :

١ - استخدام تجارى غير مشروع بواسطة جهة حكومية لبيانات اختبار غير معلنة أو أية بيانات أخرى تتعلق بسلامة وكفاءة المنتج قدمت إلى الجهة كإحدى شروط الحصول على موافقة لتسويق منتجات دوائية لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل أو منتجات كيماوية زراعية جديدة لمدة

(١٠) عشر سنوات على الأقل ، ولم تحصل الجهة الحكومية على موافقة مالك البيانات على إستخدامها تجاريا .

٢ - الكشف عن تلك البيانات ، إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الجمهور ، أو لم تتخذ بشأنها خطوات لضمان أن تكون البيانات محمية ضد الاستخدام التجارى غير المشروع .

ب - يعتبر المنتج الدوائى جديدا إذا كان يحتوى على مكون كيماوى لم يكن مجازا من قبل فى السلطنة للاستخدام فى منتج دوائى ، وتعتبر المادة الكيماوية الزراعية جديدة إذا كانت تحتوى على مكون كيماوى لم يكن مجازا من قبل فى السلطنة للاستخدام فى منتج كيماوى زراعى .

٤ - أ - تسرى أحكام البند (٣) من هذه المادة ، إذا اعتمدت السلطنة نظام منح موافقة التسويق على أساس إثبات موافقة التسويق الممنوحة فى بلد آخر ، مع إجراء ما يلزم من تعديل .

ب - إذا طلبت الجهة المختصة فى السلطنة تقديم معلومات تحليلية جديدة تكون ضرورية لإجازة منتج دوائى ، بخلاف المعلومات المتعلقة بالتكافؤ الإحيائى كشرط لمنح موافقة تسويق منتج دوائى يحتوى على مكون كيماوى تمت إجازته سابقا للتسويق فى منتج دوائى آخر ، فإنه لا يجوز لتلك الجهة - بدون موافقة المالك - أن تصرح لآخر بتسويق منتج مطابق أو منتج مماثل اعتمادا على المعلومات التحليلية (الإكلينيكية) الجديدة المقدمة أو على دليل الموافقة على التسويق المبنى على هذه المعلومات لمدة (٣) ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الموافقة على التسويق فى السلطنة .

ج - تسرى أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، إذا اعتمدت السلطنة نظام منح موافقة التسويق على أساس دليل يتعلق بمعلومات تحليلية جديدة لمنتج أجيز من قبل بناء على تلك المعلومات فى بلد آخر مع إجراء ما يلزم من تعديل .

د - إذا كان المنتج محميا ببراءة اختراع سارية المفعول فى السلطنة ، يتعين على الجهة المختصة عدم الموافقة لمنتج آخر دون موافقة مالك البراءة . وعلى الجهة المختصة إبلاغ مالك البراءة بالطلب المقدم من شخص آخر خلال مدة البراءة للموافقة على تسويق ذات المنتج اعتمادا على البيانات المقدمة من مالك البراءة .

الباب الرابع

إنفاذ حقوق الملكية الصناعية

الفصل الأول

التعدى والتعويضات

المادة (٦٦) : ١- مع مراعاة أحكام المواد (١١) و (١٣) و (١٧) من هذا القانون ، يعد أى عمل مشار إليه فى المادة (٢/١١) من هذا القانون تم فى السلطنة بواسطة شخص غير مالك البراءة وبدون موافقته ، تعديا على براءة اختراع أو نموذج منفعة .

٢- للمحكمة بناء على طلب مالك البراءة أو نموذج المنفعة أو المرخص له الحصرى ، أو غير الحصرى أو الإجبارى ، إذا كان قد طلب أى منهم من مالك البراءة أن يقيم دعوى قضائية ضد المتعدى على البراءة أو نموذج المنفعة ، ولم يشرع أو فشل المالك فى رفع الدعوى خلال (٩٠) تسعين يوما ، أن تصدر أمرا قضائيا بمنع التعدى القائم أو الوشيك ، وبالتعويض عن الأضرار إذا كان المتعدى قد تصرف وهو يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة ليعلم بأن تصرفه غير مشروع وفقا لأحكام هذا القانون .

٣- التعويضات القانونية المستحقة لمالكى براءات الاختراع فى السلطنة تكون متاحة متى كان ذلك ملائما لمالكى البراءات الأجنبية التى صدر بشأنها ترخيص إجبارى لأغراض تزويد سوق السلطنة بالمنتجات الدوائية وفقا لقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، لأجل منع أو تعويض الاستيراد غير المصرح به وكذلك عند إعادة التصدير أو تحويل مسار المنتجات المعنية .

ولسلطات الجمارك اتخاذ التدابير الحدودية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة ، وعليها أن تخطر مالك الحق فى البراءة بتعليق الإفراج الجمركى عن المنتجات المحجوزة ومنحه مهلة قدرها(١٠) عشرة أيام ليتقدم بالدليل الكافى بأن المنتجات المحتجزة توافق من حيث الظاهر ادعاءات البراءة الممنوحة له .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة ، تسرى التدابير الواردة فى هذا القانون بالنسبة لتعليق سلطات الجمارك الإفراج الجمركى للتداول الحر عن السلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة أو سلع متعدية على حقوق المؤلف ، وذلك لمنع الاستيراد أو إعادة التصدير غير المصرح به للمنتجات التى تم استيرادها فعليا إلى السلطنة بموجب القرار المشار إليه فى البند (٣) من هذه المادة .

٥- للمحكمة أن ترفض منح أمر وقتى أو نهائى - دون الإخلال بدفع تعويض عن الأضرار - فى الحالات الآتية :

أ - إذا انقضت مدة (٤) أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ولم يقم المدعى أو شخص مفوض بتجهيزات جادة أو ليست لديه نية جادة ليبدأ استغلال الاختراع تجاريا بطريقة تفى بطلبات السوق من حيث الكمية ، أو كان الاختراع مستغلا فى أى وقت بطريقة لا تفى بطلبات السوق المتعلقة بالنوعية .

ب - إذا كان الأمر القضائى يسبب ضررا خطيرا بالصالح العام .

ج - إذا كانت المنتجات المحمية ببراءات اختراع أو المنتجات المصنوعة عن طريق عملية صناعية محمية ببراءة تباع بواسطة المدعى أو الغير بموافقة المدعى بأسعار تعتبر عالية مع الأخذ فى الاعتبار متوسط القوة الشرائية للمستهلكين والطبيعة المحددة للاحتياجات التى تهدف المنتجات إلى الوفاء بها ، ولا يوجد منتج منافس فى السوق .

د - إذا كان مالك البراءة قد قام بأعمال أو ممارسات غير تنافسية حسبما تقرره المحكمة أو الجهة الإدارية المختصة .

هـ - إذا تبين أن مالك البراءة قد اتخذ سلوكا غير مشروع أثناء سعيه للحصول على براءة الاختراع ، مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

٦ - أ - لا تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة الأطباء لنشاط طبى يشكل تعديا على براءة اختراع خاصة بأساليب تشخيصية وعلاجية وجراحية لعلاج البشر أو الحيوانات ، كما لا تسرى هذه الأحكام على المؤسسات الصحية ذات الصلة بالنشاط الطبى .

ب - فى تطبيق أحكام هذه المادة تكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - " نشاط طبى " : مباشرة إجراء طبى أو جراحى على الجسم ، دون أن يشمل :

أ - استخدام جهاز محمى ببراءة اختراع أو صناعة أو تركيب مادة انتهاكا لتلك البراءة .

ب - ممارسة استخدام جهاز محمى ببراءة لتركيب مادة انتهاكا لتلك البراءة .

ج - ممارسة عملية انتهاكا لبراءة تكنولوجيا إحيائية .

٢- " ممارس طبى " : الشخص الطبيعى المرخص له بواسطة أية دولة لتقديم النشاط الطبى أو الذى يعمل تحت توجيه ذلك الشخص فى أداء النشاط الطبى .

٣- " كيان رعاية صحية ذو صلة " : أى كيان يكون للممارس الطبى انتماء مهنى إليه يؤدى بموجبه النشاط الطبى ويشمل دون حصر دار التمريض أو مستشفى أو جامعة أو كلية طب أو منظمة للتأهيل الصحى أو للممارسة الطبية الجماعية أو عيادة طبية .

المادة (٦٧) : ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٣/٤٠) من هذا القانون يكون التعدى على علامة مسجلة ، أو علامة جماعية مسجلة ، أو علامة اعتماد مسجلة ، أو اسم تجارى ، بالقيام بأى عمل من المواد المشار إليها فى المادتين (١/٤٠) و (٤٦) من هذا القانون فى السلطنة بواسطة شخص غير مالك العلامة أو الاسم التجارى وبدون موافقته .

٢ - يكون التعدى على علامة مشهورة من خلال استخدام علامة مميزة مماثلة أو مشابهة على نحو مثير للبس للعلامة المشهورة ، سواء أكانت مسجلة أو غير مسجلة فى السلطنة ، بدون موافقة مالك العلامة المشهورة ، بشرط إذا كان استخدام العلامة المميزة :

أ - يتعلق بسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التى تم تسجيل العلامة المشهورة بشأنها .

ب- يتعلق بسلع أو خدمات غير مماثلة أو مشابهة لتلك التى تم تسجيل العلامة المشهورة لها إذا كان استخدام العلامة المميزة فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات يشير إلى صلة بينها وبين مالك العلامة المشهورة وأن من المحتمل أن تضار مصالح مالك العلامة المشهورة بسبب هذا الاستخدام .

٣ - يجوز للمحكمة بناء على طلب مالك علامة مسجلة أو علامة مشهورة وإن لم تكن مسجلة ، أو مرخص له حصرى أو غير حصرى إذا كان أيا منهما قد طلب من مالك العلامة أن يقيم دعوى قضائية ضد المتعدى ، ورفض أو فشل مالك العلامة فى القيام بذلك خلال (٩٠) تسعين يوما ، أن تصدر أمرا قضائيا بمنع التعدى القائم أو الوشيك ، وأن تحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن هذا التعدى .

ويسرى هذا الحكم إذا كانت الدعوى المقامة أمام المحكمة بناء على طلب أية جهة مختصة أو أى شخص أو مجموعة أو إتحاد أو نقابة ذات مصلحة ، بما فى ذلك المنتجون أو أصحاب المصانع أو التجار .

المادة (٦٨) : ١ - يكون التعدى على تصميم صناعى مسجل ، بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة (٢/٢٤) من هذا القانون بواسطة شخص غير مالك التصميم الصناعى وبدون موافقته .

٢ - يجوز للمحكمة بناء على طلب مالك التصميم الصناعى أو مرخص له حصرى أو غير حصرى ، إذا كان أى منهما قد طلب من مالك التصميم أن يقيم دعوى قضائية ضد المتعدى على التصميم ورفض المالك أو فشل فى القيام بذلك خلال (٩٠) تسعين يوما ، أن تصدر أمرا قضائيا بمنع التعدى القائم أو الوشيك ، وأن تحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن هذا التعدى .

المادة (٦٩) : ١ - يكون التعدى على المؤشر الجغرافى المحمى بموجب هذا القانون ، بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو باستخدام مؤشر جغرافى دون موافقة مالكه .

٢ - يجوز للمحكمة بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة أو أية مجموعة منتجين أو مستهلكين ذوى مصلحة ، أو أية جهة مختصة بمقتضى المادة (٥٢) من هذا القانون ، أن تصدر أمرا قضائيا بمنع التعدى على المؤشر الجغرافى وأن تحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن هذا التعدى .

المادة (٧٠) : ١- يكون التعدى على تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة محمية بموجب هذا القانون ، بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة (١/٣١) من هذا القانون بواسطة شخص غير مالك التصميم التخطيطى وبدون موافقته .

٢ - يجوز للمحكمة بناء على طلب مالك التصميم التخطيطى لدائرة متكاملة أو مرخص له حصرى ، أو غير حصرى أو مرخص إجبارى إذا كان أيا منهم قد طلب من مالك التصميم أن يقيم دعوى قضائية لمنع التعدى على التصميم ورفض المالك أو فشل فى القيام بذلك خلال (٩٠) تسعين يوما ، أن تصدر أمرا قضائيا بمنع التعدى القائم أو الوشيك ، وأن تحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن هذا التعدى .

المادة (٧١) : إذا رأت المحكمة أن عملا من الأعمال الواردة بالمادة (٦٥) من هذا القانون ، يشكل منافسة غير مشروعة ، تعين عليها أن تأمر الجهة الحكومية بإلغاء الموافقة على التسويق ، كما تأمر منافس مالك البيانات غير المعلنة والتى شكل تسجيلها عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة بعدم التسويق أو التوقف عن تسويق المنتجات ، لقيام التسجيل على اعتماد غير مصرح به على بيانات اختبار غير معلنة أو بيانات أخرى .

ويجب على المحكمة أن تقضى بإلزام الجهة الحكومية بأن تدفع التعويض المناسب عن إعلان البيانات غير المصرح بالإعلان عنها ، وبإلزام منافس مالك البيانات غير المعلنة بأن يدفع التعويض المناسب عن تسويق المنتجات التى نتج عن تسجيلها عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة .

المادة (٧٢) : تتخذ الاجراءات القانونية المشار إليها فى المواد (٦٦) إلى (٧١) من هذا القانون خلال (٥) خمس سنوات من التاريخ الذى علم فيه مالك الحق أو كانت لديه أسباب ليعلم بأعمال التعدى ، ويستثنى من هذا الميعاد التعدى على العلامات المميزة بسوء نية ، حيث يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بشأنها فى أى وقت .

الفصل الثانى
التدابير المؤقتة

المادة (٧٣) : ١ - يتعين على المحكمة ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه أو أى قانون آخر ، أن تأمر على وجه السرعة بتدابير مؤقتة لمنع حدوث تعدٍّ أو استخدام غير مشروع لحق محمى بموجب أحكام هذا القانون أو للمحافظة على دليل ذى صلة يتعلق بالتعدى المدعى به .

٢ - يتعين على المحكمة أن تأمر بتدابير مؤقتة بدون إعطاء الطرف الآخر فرصة للاستماع إليه إذا كان من المحتمل أن يسبب أى تأخير ضررا لا يمكن تداركه لمالك الحق أو عندما يكون هناك خطر واضح على إتلاف الدليل ، على أن يكون مقدم الطلب قد قدم :

أ - أى دليل يقنع المحكمة بأن مقدم الطلب هو مالك الحق وأن التعدى على هذا الحق واقع أو وشيك الوقوع .

ب - أى ضمان أو تأمين كاف تطلبه المحكمة لحماية المدعى عليه ولمنع التعسف ، على أن يكون ذلك الضمان أو التأمين مناسبا بحيث لا يعوق اللجوء إلى تلك الإجراءات .

٣ - أ - إذا أمرت المحكمة بتدبير مؤقت دون إعطاء الطرف الآخر فرصة الاستماع إليه ، يتعين عليها أن تخطر الأطراف المعنية بأمر التدبير ، فى أسرع وقت بعد إصداره .

ب - يتم تنفيذ التدابير المؤقتة المشار إليها فى البند السابق فور صدورها ، أو خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر فى الحالات الاستثنائية .

٤ - يجوز للمدعى عليه أن يودع طلبا لدى المحكمة لإعادة النظر فى الأمر الصادر بالتدبير المؤقت خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالأمر ، وعلى المحكمة أن تمنح الأطراف المعنية فرصة للاستماع إليهم والبت فى الطلب .

٥ - على المحكمة أن تلغى أمر التدبير المؤقت بناء على طلب المدعى عليه ، إذا لم يقم المدعى برفع الدعوى بشأن موضوع أمر التدبير المؤقت خلال (٢٠) يوم عمل أو (٣١) يوما ، أيهما أبعد ، من تاريخ صدوره ، أو خلال المدة التى تحددها المحكمة فى أمر التدبير المؤقت .

٦ - إذا قررت المحكمة إلغاء التدبير المؤقت أو قضت فى موضوع الدعوى برفضها استنادا إلى أنه لا يوجد تعدٍّ قائم أو محتمل ، تعين عليها أن تقضى بإلزام المدعى بتعويض المدعى عليه بما يتناسب والضرر الذى لحق به بسبب تنفيذ أمر التدبير المؤقت .

٧ - للمحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة المشار إليها آنفا فى هذه المادة ، إذا طلب منها ذلك للمحافظة على الدليل ذى الصلة ولو لم يبت فى طلب تسجيل موضوع طلب التعدى ، إذا رأت أن ذلك ضروريا خلال (٢٠) يوم عمل أو (٣١) يوما ، أيهما أبعد ، من تاريخ نشر منح التسجيل الذى لم يبت فيه .

الفصل الثالث

عبء الإثبات

المادة (٧٤) : ١- يجوز للمحكمة إذا قدم أحد الأطراف دليلا كافيا لدعم الادعاءات ثم حدد دليلا آخر ذا صلة ، يكون فى حوزة الطرف الآخر ، أن تأمر هذا الطرف بتقديم هذا الدليل ، مع مراعاة حماية المعلومات السرية .

٢ - فى الحالات التى يمتنع فيها أحد أطراف الدعوى - دون سبب معقول - عن تقديم المعلومات التى بحوزته خلال مدة معقولة ، أو يعوق بدرجة جوهرية إجراء يتعلق بدعوى إنفاذ ، يجوز للمحكمة ، بعد سماع الأطراف ، أن تصدر حكمها بناء على المعلومات المقدمة إليها .

٣ - أ - للمحكمة فى الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدى على حقوق مالك براءة الاختراع ، إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية للحصول على منتج ، أن تأمر المدعى عليه بإثبات أن العملية الصناعية المستخدمة للحصول على منتج مماثل تختلف عن العملية المحمية ببراءة اختراع .

ب - إذا تم إنتاج منتج مماثل بدون موافقة مالك براءة الاختراع ، يعتبر ذلك المنتج قد تم الحصول عليه بالعملية الصناعية المحمية ببراءة الاختراع فى أى من الحالتين التاليتين ما لم يوجد دليل على عكس ذلك :

١- إذا كان المنتج المماثل جديدا .

٢- إذا كان هناك احتمال جوهرى بأن المنتج المماثل تم صنعه بالعملية الصناعية وكان مالك البراءة غير قادر بجهود معقولة على أن يحدد العملية المستخدمة .

٤- للمحكمة فى الدعاوى المدنية المتعلقة بتقليد العلامات التجارية أن تأمر بضبط السلع المشتبه فى أنها متعدية أو أية مواد أو معدات أو دليل مستندى ذى صلة بالتعدى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

٥ - يجب على المحكمة المدنية المختصة أن تقدر مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية فى الدعوى من الخبراء والمختصين بما يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول دون اللجوء إلى مثل هذه الاجراءات .

الفصل الرابع
تعويضات الأضرار

المادة (٧٥) : ١ - أ - إذا قضت المحكمة بتعويض عن الأضرار طبقا للمواد (٦٦ وحتى ٧١) من هذا القانون تعين أن يشمل حكمها تعويضا مناسبا لمالك الحق عن التعدى على حق ملكيته الفكرية .

ب- يجوز للمحكمة فى حالة التعدى على العلامة التجارية ، أن تقضى بقيمة التعويض المطالب به أو الذى تحدده ، وأن تراعى فى تقدير قيمة التعويض الأرباح التى عادت إلى المتعدى ، ويكون التعويض فى جميع الأحوال كافيا لدرء الضرر الذى أصاب مالك الحق فى العلامة التجارية بسبب التعدى .

ج - على المحكمة عند تحديد تعويض الأضرار عن التعدى على الحقوق المقررة بهذا القانون ، أن تراعى قيمة السلعة أو الخدمة المتعدى عليها ، مقاسة بسعر التجزئة المقترح أو أى مقياس قانونى آخر للقيمة يقدمه مالك الحق .

د - يجوز للمحكمة فى حالة التعدى على براءات الاختراع أن تزيد قيمة التعويض عن الأضرار إلى ثلاثة أضعاف القيمة المقدرة .

٢ - يجوز للمحكمة أن تقضى بإلزام المتعدى بدفع التعويض عن الأضرار المتعلقة بأعمال التعدى التى مورست فى التاريخ أو تاليا للتاريخ الذى صدر فيه قبول طلب التسجيل - إن وجد - بالنشر فى الجريدة الرسمية ، أو الذى أخطر فيه مقدم طلب التسجيل ،

المتعدى بمحتويات الطلب ، أو الذى علم فيه المتعدى بمحتويات هذا الطلب .

ولا يجوز إقامة الدعوى فى الحالات المذكورة إلا بعد منح صاحب الحق سند الملكية الصناعية .

المادة (٧٦) : ١- يتعين على المحكمة أن تأمر بإتلاف السلع المتعدية إلا فى ظروف استثنائية ، دون أن تقضى بأى نوع من أنواع التعويض .

٢- إزالة العلامات التجارية المقلدة لا تكفى للسماح بالإفراج عن السلع للتداول فى قنوات التجارة .

٣- يتعين على المحكمة أن تأمر بإتلاف المواد أو الأجهزة التى كان معظم إستخدامها فى صنع السلع المتعدية أو فى ظروف استثنائية ، والتخلص منها خارج قنوات التجارة بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من مخاطر التعدى ، دون أن تقضى بأى نوع من أنواع التعويض .

المادة (٧٧) : للمحكمة فى الدعاوى المتعلقة بإنفاذ الحقوق المحمية بهذا القانون ، أن تأمر المتعدى بتقديم أية معلومات بحوزته تتعلق بهوية أى شخص أو أشخاص ذوى صلة بالتعدى على إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية ، وأن يقدم هذه المعلومات إلى مالك الحق .

المادة (٧٨) : على المحكمة أن تقضى بإلزام من صدر لصالحه أمر التدبير المؤقت وأساء إستخدام إجراءات إنفاذه ، بتعويض المدعى عليه تعويضا مناسبا عن الأضرار التى لحقت به بسبب ذلك الإستخدام السيء .

الفصل الخامس

التدابير الحدودية

المادة (٧٩) : ١ - أ - يجوز لمالك الحق أن يطلب من إدارة الجمارك أن توقف إجراءات التخليص الجمركى والإفراج عن سلع متعدية تحمل علامات تجارية مقلدة ، على أن يتقدم بأدلة ظاهرة وكافية على أن استيراد السلع قائم وقت تقديم الطلب أو أنه وشيك الحدوث ، وأن هناك تعديا ظاهرا على حقه فى الملكية الفكرية ، وأن يوفر

كافة المعلومات المعروفة لديه عن هذه السلع للتعرف عليها بطريقة مناسبة بواسطة السلطات المختصة فى كل دولة ، ولا يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات عدم تقديم المعلومات الكافية بدرجة معقولة عن السلع المتعدية .

ب - يظل طلب إيقاف الإفراج عن السلع ، نافذ المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه ، أو للمدة التى تكون فيها السلعة محمية بتسجيل العلامة التجارية ذات الصلة ، أيهما أقصر .

٢ - إذا أوقفت إدارة الجمارك الإفراج عن السلع المتعدية للتداول الحر من تلقاء نفسها ، فإنه يتعين عليها أن تخطر مالك الحق بذلك ، ولها أن تطلب منه أن يقدم ضمانا وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار ، وإلا قامت بالإفراج عن السلع للتداول الحر .

٣ - إذا طلب مالك الحق من إدارة الجمارك اتخاذ الإجراء المذكور آنفا فى البند (١) من هذه المادة فإنه يتعين عليه أن يلتزم بالإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية مع إجراء ما يلزم من تعديل .

المادة (٨٠) : إذا أوقفت إدارة الجمارك التخليص الجمركى طبقا للمادة (٧٩) من هذا القانون من تلقاء نفسها فإنه يتعين عليها أن تخطر المستورد ومالك الحق - إذا كان معروفا - بالتعدى المدعى به وبالإيقاف .

المادة (٨١) : يتعين على إدارة الجمارك أن تسمح لمالك الحق والمستورد بفحص السلع التى أوقف تخليصها ، وأخذ عينات للفحص والاختبار والتحليل ، لأجل إثبات ادعاءات كل منهما بشأن التعدى المدعى به ، وذلك دون الإخلال بحماية المعلومات السرية .

المادة (٨٢) : ١ - إذا أوقفت إدارة الجمارك التخليص الجمركى للسلع بموجب المادة (٧٩) من هذا القانون ، فإنه يتعين عليها أن تبلغ مالك الحق بأسماء وعناوين المستورد والراسل والمرسل إليه وبكمية السلع المذكورة وأية معلومات أخرى يطلبها المالك .

٢ - على إدارة الجمارك عند الطلب ، وبدون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، أن تزود مالك الحق بنسخ من الوثائق المودعة فيما يتعلق بتلك السلع أو بأية معلومات أو وثائق تتعلق بأى استيراد سابق لسلع مماثلة أو متشابهة اشترك فيه نفس المستورد أو الراسل أو المرسل إليه .

المادة (٨٣) : للمحكمة أن تأمر بتدابير حدودية لمنع استيراد سلع متعدية على حقوق الملكية الفكرية أو كان إنتاجها أو الإتجار فيها فى السلطنة عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وفقا لأحكام هذا القانون ، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل .

المادة (٨٤) : يجوز لمالك حق الملكية الفكرية ، الذى لديه أسباب صحيحة للشك فى أن استيراد سلع تتعدى على حقوقه قد يحدث ، أن يطلب من المحكمة أن تأمر إدارة الجمارك بإيقاف الإفراج الجمركى لتلك السلع .

المادة (٨٥) : مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يجوز للمحكمة بناء على طلب مالك الحق ، أن تصدر قرارا بإيقاف الإفراج للتداول الحر عن السلع المدعى بأنها سلع متعدية بدون إعطاء الطرف الآخر فرصة الاستماع إليه ، وتحدد المحكمة فى قرار الإيقاف المدة التى يتعين فيها على إدارة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بعد إخطارها به مباشرة من قبل المحكمة .

يبقى طلب إيقاف الإفراج الجمركى عن السلع نافذ المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه ، أو للمدة التى تكون فيها السلعة محمية بتسجيل العلامة التجارية ذات الصلة ، أيهما أقصر .

المادة (٨٦) : يجوز للمحكمة أن تقضى بإلزام مقدم طلب الإيقاف بأن يدفع للمستورد والمرسل إليه ومالك السلع تعويضا مناسبا عن أى ضرر يلحق بهم بسبب احتجاز السلع بسوء نية أو بسبب احتجاز السلع المفرج عنها نتيجة للفشل فى إقامة الإجراءات القانونية التى تؤدى إلى الفصل فى الموضوع على النحو المذكور فى هذا القانون .

المادة (٨٧) : إذا انقضت مدة (١٠) عشرة أيام عمل بعد إخطار مقدم الطلب بإيقاف الإفراج الجمركى للتداول الحر للسلع ولم يتخذ أى طرف غير المدعى عليه إجراءات إقامة الدعوى الموضوعية ، يتم الإفراج عن السلع ، إذا توافرت شروط الاستيراد .

ويجوز لإدارة الجمارك ، تمديد مدة الإيقاف المشار إليها فى الفقرة السابقة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل أخرى ، كما يجوز للمحكمة تمديد هذه المدة لأية مدة تراها مناسبة ، حسبما يتراءى لهما من ظروف الواقعة .

ويكون للمالك أو المستورد أو المرسل إليه حق الإفراج عن السلع عند إرسال ضمان ، بمبلغ يكفى لحماية مالك الحق ، و كانت المدة المشار إليها قد انقضت دون أن تأمر المحكمة بالإفراج عن السلع ، وامتثل لكافة شروط الاستيراد الأخرى .

المادة (٨٨) : ١ - إذا أقيمت الدعوى المشار إليها فى المادة السابقة ، على المحكمة أو إدارة الجمارك ، أيهما اتخذ قرار الإيقاف أن تعيد النظر فى هذا القرار بتعديله أو إلغائه أو تأييده ، وذلك بناء على طلب يتقدم به المدعى عليه .

٢ - إذا استمر إيقاف الإفراج عن السلع وفقا لتدبير مؤقت أمرت به المحكمة ، يتم تحديد مدة الإيقاف الإضافى بواسطة المحكمة . وإذا لم تقم بذلك ، وجب ألا تتعدى المدة المذكورة (٢٠) عشرين يوم عمل أو (٣١) واحدا وثلاثين يوما ، أيهما أبعد .

المادة (٨٩) : لا يجوز إعادة تصدير السلع المتعدية ، أو وضعها تحت إجراء جمركى مختلف .

المادة (٩٠) : يجوز استثناء الكميات الصغيرة من السلع الواردة ضمن أمتعة المسافر الشخصية أو المرسلة فى إرساليات صغيرة لأغراض غير تجارية ، من أحكام التدابير الحدودية .

المادة(٩١) : تسرى أحكام التدابير الحدودية الواردة فى هذا القانون على السلع المستوردة أو المصدرة أو العابرة (تحت العبور الجمركى) أو المسافنة (التحويل من سفينة إلى أخرى) .

المادة(٩٢) : لذوى الشأن الحق فى التظلم أمام المحكمة المختصة من القرار الصادر عن إدارة الجمارك بإيقاف الإفراج الجمركى للتداول الحر عن سلع متعدية ، خلال (٦٠) ستين يوما من الإخطار بالقرار .

الفصل السادس

العقوبات الجزائية

المادة(٩٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر :

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى ريال عمانى ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عمدا على نطاق تجارى على حق من حقوق ملكية صناعية . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى فى حالة التكرار .

ب - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد عن ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف من الخصوم أمرا صدر من المحكمة بشأن إجراء يتعلق بتطبيق هذا القانون .

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على ألف ريال عمانى كل من خالف من الخصوم أو محاميهم أو الخبراء وغيرهم من أعوان القضاة أمرا صدر من المحكمة بشأن حماية المعلومات السرية المقدمة أو المتبادلة فى الدعوى .

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة(٩٤) :١- يباشر الادعاء العام التحقيق الجنائى فيما يصل إلى علمه من جرائم تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون حاجة إلى شكوى من صاحب الحق أو من يمثله أو بناء على طلب من الجهات الحكومية المعنية .

٢- أى تغيير فى ملكية حق من الحقوق المحمية بموجب هذا القانون ، أو فى ملكية طلب للحصول عليها ، يجب أن يكون مكتوبا ويقدم إلى المسجل لتسجيله ونشره ، ولا يكون لذلك التغيير أى تأثير ضد الغير بالنسبة للعلامات التجارية حتى يتم التسجيل .

٣ - أى تغيير فى ملكية الاسم التجارى يجب أن يكون معرفا بذلك الاسم فى حالة تحويل المنشأة أو جزء منها ، وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم طلب التغيير مكتوبا .

٤ - أى تغيير فى ملكية تسجيل علامة أو علامة جماعية ، لا يكون صحيحا إذا كان من المحتمل أن يضلل أو يسبب لبسا للجمهور .

٥ - أى عقد ترخيص بحق محمى بموجب أحكام هذا القانون ، يقدم إلى المسجل لحفظ محتوياته بما يضمن سريته ويتم تسجيله ونشر إشارة إليه بواسطة المسجل ، ولا يكون لعقد الترخيص أى تأثير ضد الغير بالنسبة للعلامات التجارية حتى يتم التسجيل .

٦ - يجب على المسجل أن يرفض تسجيل أى عقد لنقل ملكية أو تنازل أو أى عقد ترخيص إذا تضمن شرطا أو شروطا تعسفية أو غير تنافسية أو قيد التجارة بأية طريقة أو من المحتمل أن يكون لها أى من هذه التأثيرات .

وعلى المسجل أن يفصل فى الاعتراض ضد قرار رفض التسجيل بعد سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلبا ذلك ، ويصدر المسجل قرارا برفض الإعتراض أو قبول التسجيل ، ويجوز لأى من طرفى العقد التظلم من قرار المسجل لدى المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار .

٧ - أ - أية قيود تفرض على المتنازل له أو المرخص له لا تستمد من الحقوق الممنوحة بواسطة تسجيل الحق المتنازل عنه أو المرخص به ، وغير ضرورية لحماية ذلك الحق ، تعتبر قيودا تعسفية أو غير تنافسية .

ب - استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز أن يتضمن عقد الترخيص ، القيود التالية :

١ - تحديد نطاق الاستخدام ومنطقته الجغرافية ومدته .

٢ - شروط الرقابة على جودة السلع والخدمات ، مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون .

٣- التزام المرخص له بالامتناع عن الأعمال التى قد تسبب ضررا بسمعة مالك الحق أو موضوع الحق .

٨ - ينقضى أثر عقد التنازل أو الترخيص إذا قضى ببطلان الحق موضوع التنازل أو الترخيص ، ولا يحول ذلك دون أن يقوم أى طرف باسترداد ما دفعه للآخر من مبالغ أو فوائد استحقت له بموجب العقد ، إلا إذا كان الطرف المستفيد حسن النية .

المادة (٩٥) : ١- إذا كان مقدم طلب الإيداع مقيما أو مقر عمله الرسمى خارج السلطنة ، يتعين أن يقوم بتمثيله ممارس قانونى يقيم ويمارس عمله فى السلطنة ، وتكون له الصلاحية فى اتخاذ أى إجراء وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يمثل بنفسه أمام المسجل لاتخاذ أى إجراء يتعلق بأى طلب يتقدم به وفقا لأحكام هذا القانون .

٣- يجوز دفع أية رسوم مقررة بموجب أحكام هذا القانون بواسطة أى شخص .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٣)

المادة (٩٦) : ١- يحتفظ المسجل بسجلات منفصلة لكل حق من حقوق الملكية الصناعية المشار إليها فى هذا القانون وما يطرأ عليها من تغييرات ، على أن يتم تسجيل العلامات الجماعية وعلامات الاعتماد فى سجل خاص .

٢- يجوز لأصحاب الحقوق الإشارة إلى ملكية موضوع الحماية الممنوحة وفقا لأحكام هذا القانون ، بواسطة علامات مميزة محددة .

٣- يجوز لأى شخص الاطلاع على السجلات والحصول على مستخرج رسمى منها بعد سداد الرسوم المقررة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٩٧) : ١- يجوز للمسجل أن يصحح أى خطأ غير جوهرى فى أى طلب أو وثيقة أو أى تسجيل يتم وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجوز تصحيح الأخطاء الجوهرية التى تؤثر على الحقوق الممنوحة ، بواسطة المحكمة المختصة .

٢- للمسجل إذا رأى ضرورة لاتخاذ إجراء تصحيح الأخطاء المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يمدد زمن تنفيذ أى إجراء ، وذلك بناء على طلب كتابى يقدم من ذوى الشأن .

المادة (٩٨) : يجوز لكل ذى مصلحة التظلم من أى قرار يصدره الوزير أو المسجل أو أية جهة معنية أخرى بشأن حق من حقوق الملكية الصناعية أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار .

المادة (٩٩) : يكون نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ويعد نشرا لها إتاحتها على شبكة المعلومات الدولية .

المادة (١٠٠) : ١- لا يترتب على نفاذ أحكام هذا القانون الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية ، والتى تنظم حقوق مواطنى الدول الأطراف فيها ومن فى حكمهم وتكون السلطنة طرفا فيها أو تصبح طرفا فيها فيما بعد .

٢- ما لم يرد نص بخلاف ذلك ، تكون أحكام هذا القانون نافذة المفعول ابتداء من تاريخ سريانه ، كما يسرى على الطلبات التى لم يبت فيها ، باستثناء الطلبات التى صدرت بشأنها قرارات نهائية من المسجل ، وكانت لها نتائج تتعلق بالطلبات التى لم يبت فيها مثل الفحص النهائى للطلبات ، فيتم الإبقاء عليها .

كما تسرى هذه الأحكام على كل قرارات المحكمة النهائية أو غير النهائية التى أحدثت نتائج بشأن طلبات حقوق الملكية الصناعية التى لم يتم البت فيها .

٣- تستفيد الطلبات المسجلة من أى حق أو ميزة نشأت من تطبيق أحكام هذا القانون ، ولا تتأثر تلك الطلبات بأى خفض أو حذف حق من الحقوق المكتسبة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، باستثناء أحكام الإنفاذ الواردة فى هذا القانون .

٤- إذا نص هذا القانون على نظم تصنيف جديدة ، يعاد تصنيف التسجيلات القائمة فقط فى وقت تجديدها ، إن وجد ، على أن تحدد إجراءات ورسوم إعادة تصنيف التسجيلات القائمة فى اللائحة التنفيذية .